

شرح

# مَنَائِبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف  
على ضوء الكتاب والسنة

مجردة عن البدع والخرافات التي ألمقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله الشيمان

طبعة جديدة محققة وفيها إضافات وتعديلات

ح عبد السلام عبدالله السليمان، ١٤٢٦هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان ، عبدالسلام عبدالله

شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن

البدع .. / عبدالسلام عبدالله السليمان. - الرياض، ١٤٢٦هـ

٢٤٠ ص ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٤-٧٣٦-٤٩-٩٩٦٠

أ- الحج ٢- العمرة أ- العنوان

١٤٢٦/٦٢٣٧

ديوي : ٢٥٢,٥

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٦٢٣٧

ردمك : ٤-٧٣٦-٤٩-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة

١٤٣٢ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل حاج ومعتمر وزائر لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقدم هذا الشرح لأحكام الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة لا على مذهب معين أو قول بدون دليل صحيح من الكتاب والسنة لتكون أعمالنا في حجنا وعمرتنا وزيارتنا موافقة لما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من البدع المحدثه ومن الشراكيات المحبطة والضلالات المهلكة والعوائد المضللة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَةٌ

في وجوب أداء مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة  
وترك الترخص الذي لا دليل عليه أو المستعمل في غير محله

الحمد لله الذي شرع فيسّر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ  
حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب  
الأدلة الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ،  
ومن ذلك عبادة الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي قال  
الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامهما  
يكون بأداء مناسكهما على الوجه الذي أداهما به رسول الله ﷺ

حسب الإمكان لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(١)</sup>؛ أي: أدوها على الصفة التي أديتها بها<sup>(٢)</sup> لا على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة، وتلقفها بعض الكتاب والمتحلين للفتوى، أو ابتكرها بعض المتعلمين.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/٣٧٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

(٢) ولذلك اهتم العلماء بتأليف المؤلفات التي يوضحون فيها صفة الحج والعمرة على وفق سنة النبي ﷺ، ولو كان كل يفعل ما يشاء ولا حرج لما احتجج إلى تأليف هذه المؤلفات.

العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، تعصباً لقائلها، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup> يستدل به على جواز كل تقديم وتأخير أو على ترك لبعض واجبات الحج وأفعاله، فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يحصل إتمام الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكهما في زمانه ومكانه كما حدده الله ورسوله حسب الإمكان لا كما يقوله فلان أو يفتي به فلان من غير دليل وإنما يأتي تحت مظلة التيسير و«افعل ولا حرج»، وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٣٦)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦).

- هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف منعرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟
- هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟
- هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عُرنة ولم يقف بعرفة؟
- هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟
- هل قالها لمن لم يبيت في مزدلفة في ليلتها وفي منى ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟
- هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة كما يفتي بهذه الأمور من يفتي .

إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها، ولا بد أن يبين حسب الأدلة الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:  
وعليك بالتفصيل فالإجمال والإطلاق دون بيان  
قد خبطا هذا الوجود وشوشا الأذهان والأفهام كل أوان  
ولا نتخذ التيسير على الناس مطية للترخص في المناسك  
وننسى أن الحج جهاد، والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو



نزهة أو رحلة ترفيهية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، فلا حاجة إلى التحيُّل بتلمس الرخص الخلافية لا الرخص الشرعية .

أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرنة» وقال في مزدلفة: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»<sup>(١)</sup> وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن فمن لم يقدر على الطواف والسعي فإنه يُطاف به ويُسعى به محمولاً.

ويُنَّ ﷺ أن وقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حدَّ لنهاية وقتها توسيعاً على الناس.

وبين أن وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

ووقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من يوم الحادي عشر، ومن الزوال إلى آخر المساء من اليوم الثاني عشر، ومن الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر.

وَفَجَّ مَنَى كُلَّهُ مَكَانَ لِلنَّزُولِ وَلِلْمَبِيتِ بِهَا لِيَالِي مَنَى وَهُوَ فَجٌّ وَاسِعٌ لَوْلَا تَصَرُّفَاتُ النَّاسِ وَاتِّبَاعُ أَطْمَاعِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ بِالْحِجَابِ لَوْ اسْتُغْلِ اسْتِغْلَالًا صَحِيحًا وَاقْتَصَرَ كُلُّ عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَتَرَكَ الْبَاقِي لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ خَالَفَ وَاحْتَجَزَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ سَيَتَحَمَّلُ إِثْمًا مِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَنَى بِسَبَبِ اسْتِيْلَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

لُعْمَرِكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ

ولا يجوز احتجاز الأمكنة الواسعة في منى وطردها الحجاج منها، إلى خارجها لأجل رفاهية أصحاب الرفاهية لأن هذا من

(١) ولا يجوز له تأجير مكان في منى، والأجرة حرام عليه لأنه مغتصب، والمغتصب ظالم؛ فالمكان مغصوب، قال ﷺ: «منى مناخ من سبق»

الإلحاد في الحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِمْ يُظَلِّمْ  
نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] بعد قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَافِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]،  
والمسجد الحرام كل الحرم، ومنه منى التي جعلها الله مشعراً من  
مشاعره ينزل فيها الحجاج في أيامها .

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم،  
فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه»<sup>(١)</sup>، أما قوله ﷺ:  
«افعل ولا حرج» فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في  
المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا  
اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي  
والنحر والحلق أو التقصير والطواف مع السعي، ولم يقله في  
كل تقديم وتأخير؛ فكل شيء يوضع في مواضعه .

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/٣٧٨)، و«أبو داود»: المناسك  
(١٩٠٧).

وأما إعلان: «افعل ولا حرج» لكل الناس أو قبل حصول الخلل الذي جاء التسامح فيه شرعاً، فهذا يُحدث تساهلاً وبلبلة في أعمال الحج، ولو كان كلُّ يعمل ما يشاء، ولا حرج عليه لم تؤلف المناسك لبيان أعمال الحج. نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

### تنبيه

أصل هذا الشرح أنني :  
كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة  
فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام السليمان - وفقه الله -  
من الأشرطة واستأذني في نشرها فأذنت له بذلك؛ لعلها يستفاد  
منها، ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي عليه لتداركه.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

الأصل الخطي  
أصل هذا الشرح - أنني :  
كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة  
فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام  
السليمان وفقه الله من الأشرطة واستأذني  
في نشرها فأذنت له بذلك - لعلها يستفاد  
منها، ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي  
عليه لتداركه  
كتبه صالح بن فوزان الفوزان

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف



## حقيقة الحج

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].  
في هذه الآية الكريمة أن من حق الله على عباده أن يحجوا هذا البيت.

والحج معناه: لغة القصد؛ وشرعاً: أن يقصد المسلمون هذا البيت لأداء المناسك حوله تقرباً إلى الله ﷻ، فهذا البيت محل للعبادة، والمعبود هو الله ﷻ، وقد جعل هذا البيت مثابة للناس وأماناً تؤدى عنده وحواله المناسك.

وهذا البيت هو أول مسجد أمر الله ببنائه في الأرض، فهو أول بيت وُضع للناس، حيث أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه، وبيّن له مكانه ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فهذا البيت بني على التوحيد ولأجل التوحيد والإخلاص لله ﷻ وهو مكان للعبادة، والذي يُعبد فيه هو الله ﷻ، وإنما هذا البيت مكان للعبادة، وهذه المشاعر مكان لعبادة الله ﷻ بأداء المناسك فيها خاصة، وإلا فالله يُعبد في كل مكان، لكن عبادة الله بالحج والعمرة مختصة بهذا البيت وهذه المشاعر، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ قال: ﴿الله﴾، أي لا للبيت ﴿حُجُّ الْبَيْتِ﴾ أي: قصده لأداء العبادة لله عنده وحواله.

فالحج إنما هو لله ﷻ، وأما البيت فإنه مكان للحج، ومكان للعبادة، لأن بعض الناس قد تتعلق قلوبهم بالبيت أو بالبقاع يتبركون بها، ويعتقدون فيها الضر والنفع، وهذا شرك بالله والله يختار ما يشاء من الأمكنة والأزمنة والأشخاص، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، فاختار هذا المكان لأداء مناسك الحج والعمرة فيه، وكذلك يختار ﷻ من بني آدم؛ فقد اختار منهم الرسل والأنبياء، ويختار من الزمان أيضاً؛ فاختار شهر رمضان، واختار أشهر الحج، فهو يختار ﷻ من الأمكنة

ومن الأزمنة ومن الملائكة ومن البشر يختار ﷻ ما يعلم أنه محل للاختيار، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

#### ❖ تطهير البيت:

أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يطهرا هذا البيت الطهارة الحسية، من النجاسة الحسية؛ يعني: أمرهما أن يكون هذا المكان طاهراً من النجاسات والقاذورات؛ لأنه مكان صلاة، ومكان عبادة، ويطهرانه كذلك الطهارة المعنوية؛ بأن يطهراه من الشرك والبدع والخرافات، وأن لا يفعل عنده إلا ما شرع الله سبحانه لعباده، وهو أمرٌ لكل من ولاه الله القيام على شئون هذا البيت أن يقوم بهذا الواجب فيطهره من النجاسة الحسية والمعنوية ومن القاذورات ومن الظلم فيه أو الزيادة في مساحته التي حددها الله أو النقص منها.

#### ❖ اختصاص البيت بالطواف:

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

لماذا بدأ بالطائفين؟ لأن الطواف خاص بالبيت، فلا يطاف إلا بالبيت العتيق، وأما الصلاة فتشرع في كل مكان، والاعتكاف - وهو لزوم المسجد لطاعة الله - يُشرع في كل مسجد من مساجد الله في الأرض.

﴿وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾، أي: وطهّراه للركع السجود، والمقصود: الصلاة وهي تُفعل في كل مكان، وقد قال ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>، أما الطواف فهو خاص بالبيت فلذلك تجب العناية بتمكين الطائفين به وإفساح المجال لهم.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالاعتكاف والصلاة يؤدّيان في كل مكان؛ لكن أدائهما عند البيت أفضل لشرف المكان.

(١) أخرجه «البخاري»: التيمم (٣٣٥)، و«مسلم»: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، و«النسائي»: المساجد (٧٣٦)، و«أحمد»: (٣٠٤ / ٣)، و«الدارمي»: الصلاة (١٣٨٩).

أما الطواف فإنه لا يجوز إلا بهذا البيت؛ فلا يجوز الطواف بالقبور، ولا الطواف بالأضرحة، ولا الطواف بالمقامات؛ لأن هذا مما لم يشرعه الله ﷻ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والله إنها شرع الطواف بهذا البيت خاصة.

ومعنى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: يجب عليهم قصد البيت لأداء المناسك وجوباً كفايئاً كل سنة بالنسبة للمجموعة، أما بالنسبة للأفراد فيجب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع، كما قال ﷺ للخليل إبراهيم لما فرغ من بناء البيت: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

فهذا البيت وما حوله من المشاعر هو مكان الحج، والعمرة، دون سواه من بقاع الأرض.



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

## كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

لما كان الحج يُؤتى إليه من بعيد، ويحتاج إلى جهد ومؤنة، خفف الله فرضيته على العباد، فجعله مرة واحدة في العمر على المستطيع؛ كما في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup>.

فقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا بالنسبة لمجموع المسلمين، أما الأفراد فقد بينت السنة المطهرة أنه مرة واحدة في العمر، وبينت الآية أن هذه المرة على المستطيع خاصة؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي من استطاع الوصول إليه بالزاد الذي يبلغه، والراحلة أو الوسيلة

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٧٢١)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٨٨٦)، و«أحمد»: (١/٢٩٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٨٨).

التي تنقله وهي المركب المناسب، في كل وقت بحسبه، وتوفر الأمان في الطريق إليه.

### وللناس أحوال في هذا:

١- فمن استطاع مالياً؛ بأن كان عنده من المال ما يُبلّغه إلى البيت، ويرده إلى أهله وما يكفي أهله إلى رجوعه، ووجد وسيلة النقل التي تحمله إلى هذا البيت؛ فإنه يجب عليه الحج، ومن لم يجد النفقة، ولا وسيلة النقل، فلا يجب عليه حج؛ حتى لو مات وهو لم يحج فليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه الحج لعدم توفر شروط وجوبه.

٢- ومن وجد المال الذي يبلّغه إلى البيت، والراحلة يعني: وسيلة النقل، ولكنه لا يستطيع بدنياً؛ لكونه مريضاً مرضاً عارضاً، أو كون الطريق مخوفاً ليس فيه أمن، فهذا يتأجل الحج في حقه حتى يستطيع؛ بأن يزول مرضه، ويأمن الطريق، فيجب عليه حينئذ أداء الحج.



٣- أما إذا كان هذا العائق لا يرجى زواله؛ بأن كان كبيراً هراماً، أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يتوقع منه أن يباشر الحج بنفسه؛ فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة سألت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجي عن أبيك»<sup>(١)</sup>، والمرأة تنوب عن الرجل في الحج وكذا الرجل ينوب عن المرأة لكن لا بد من إذن المنوب عنه إن كان حياً.

والمرأة إذا أيست من وجود المحرم الذي يحج معها تنيب من يحج عنها، ولا تحج بدون محرم لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم»، ولا يكفي عن المحرم خروجها مع الحجاج - لأن الرسول ﷺ أرجع رجلاً من الغزو ليحج مع امرأته.

(١) أخرجه «البخاري»: الاستئذان (٦٢٢٨)، و«مسلم»: الحج (١٣٣٤)، و«الترمذي»: الحج (٩٢٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٤٢)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٠٩)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٠٧)، و«أحمد»: (١/ ٣٢٩)، و«مالك»: الحج (٨٠٦)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٣٣).

### ويشترط في النائب:

أولاً: أن يكون مسلماً محافظاً على الفرائض؛ فلا تصح نيابة الكافر ولا المضيع للصلاة والواجبات .

ثانياً: أن يكون بالغاً؛ فلا تصح نيابة الصغير الذي دون البلوغ .

ثالثاً: أن يكون بعد بلوغه قد حج عن نفسه حجة الإسلام.

رابعاً: أن لا يكون قصده المال الذي يدفع له بل يكون قصده أداء النسك عن أخيه ويستعين بالمال على ذلك .

هذا بالنسبة لأفراد المسلمين، أما من حيث العموم فإنه يجب حج البيت على الأمة كل سنة وجوباً كفاً كما سبق بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ .



## حكم منكر فرضية الحج وحكم المتهاون به

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذه الآية فيها بيان حكم من جحد فرضية الحج أو تهاون بها.

١- فمن أبى أن يحجَّ جاحداً فرضية الحج، فإنه كافر: لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ لأن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه كفر؛ لأنه جحد ركناً من أركان الإسلام، فيستتاب فإن تاب وإلا قُتل مرتداً.

٢- أما من تركه تكاسلاً، وهو يعترف بوجوبه، فهذا يجب عليه المبادرة بالحج، ويجب على ولي الأمر أن يلزمه؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراءه بأن ينظروا كلَّ مَنْ له جِدَّةٌ يعني غناً، ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين.

وهذا وعيد شديد؛ وذلك لأن الحج ركنٌ من أركان الإسلام لا يجوز التساهل فيه، ولهذا قال: «ولم يحج»، فإن

كان يرى أنه غير واجب وهو مستطيع، فهو كافر بالإجماع وإن كان يرى أنه واجب لكنه متكاسل، فهذا يُلزم بالحج كما يُلزم بالصلاة؛ فلو أن إنساناً امتنع عن الصلاة، فإنه يُلزم بالصلاة، ولو امتنع عن أداء الزكاة، فإنه يُلزم بأداء الزكاة، ولو امتنع عن صيام رمضان، فإنه يُلزم بصيامه، وكذلك من امتنع عن الحج، وهو يقدر، فإنه يلزم شرعاً بأن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فإنه يُخرج من تركته قدر ما يُحج به عنه .



## استعدادات الحج

ثم إن الحج يحتاج إلى الاستعداد، وذلك بأمور:

أولاً: إخلاص النية لله ﷻ:

بأن يحج قاصداً بحجه وجه الله ﷻ، وكذلك سائر الأعمال يشترط فيها الإخلاص لله ﷻ، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالإنسان يحج لله، لا يقصد رياء، ولا يقصد سمعة ومدحاً وثناءً، فإنه إن كان يقصد الرياء والسمعة، فحجه باطل، وكذلك سائر الأعمال، من فعلها لأجل الرياء والمدح، فأعماله باطلة؛ لأنه لم يقصد بها وجه الله، وإنما قصد بها الرياء والسمعة.

فيجب على المسلم أن يُخْلِصَ النية لله ﷻ في حجه وفي جميع أعماله؛ لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه ﷻ، فعلى المسلم أن يخلص نيته لله، لا يحج من أجل أن يُمدح، ولا يحج من أجل طمع الدنيا، كالذي ينوب في الحج من أجل

المال، فالذي يحج من أجل طمع الدنيا ليس له حج وقد قال الله ﷻ فيه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وهذا في جميع الأعمال.

فالذي ينوب عن غيره في الحج يقصد نفع أخيه، ويأخذ من المال قدر تكاليف الحج، وإن أعطي زيادة من غير طلب و اشتراط فلا بأس بأخذها.

أما من التمس طمع الدنيا بعمل الآخرة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة، وهو متوعد بهذا الوعيد، وعمله غير صحيح؛ لقوله: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

فيجب على المسلم حينما يتوجه للحج أو لأبي عبادة: أن يخلصها لله ﷻ، ولا يكون له قصد غير وجه الله وهذا في جميع

الأعمال، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢٣﴾﴾  
[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فالصلاة والنسك والحياة والموت كلها  
تكون لله ﷻ، فيجب على المسلم أن يتوجه بجميع أعماله لله  
ﷻ، وإلا فإن الله لا يقبلها.

ثانياً: يجب على الحاج موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:  
بأن يتبع السنة في حجه وفي جميع أعماله، بأن يؤدي حجه  
على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ حج بالناس حجة  
الوداع، وقال: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري فلعلي لا  
ألقاكم بعد عامي هذا»<sup>(١)</sup>، فقله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»،  
أي: تعلموا كيف تؤدون مناسك الحج، على وفق حج  
الرسول ﷺ، وتعملوا مثل عمله، وهذا خطاب لجميع الأمة  
إلى أن تقوم الساعة في الحج وفي جميع الأعمال الدينية.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/٣٨٧)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

فلا بد أن يؤدي الحج بأركانه وواجباته وسننه على وفق سنة الرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾؛ أي: أدوه على وفق سنة الرسول ﷺ.

فالذين يشاهدون الرسول ﷺ يقتدون به شخصياً في أفعاله لكونه ﷺ قُدوتهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والذين لم يدركوا الرسول ﷺ وجأؤوا من بعده، فإنهم يرجعون إلى كتب السنة الصحيحة التي دُونت فيها أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في الحج وفي غيره، فيؤدون أعمالهم على وفق السنة، حتى يقبله الله ﷻ، ولا يردده قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يتطلب منك تعلم مناسك الحج بقراء الكتب الموثوقة المؤلفة فيها، وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك .

(١) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).



هذا عام في كل الأعمال؛ في الحج، وفي العمرة، وكل الأعمال؛ فمن أدى عبادة على غير سنة الرسول ﷺ، فإنها باطلة ومردودة، فقوله ﷺ: «فهو رد»؛ أي: مردود عليه.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>، هكذا قال الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون حجك وجميع أعمالك على وفق سنة رسول الله ﷺ، واحذر أن تؤدي عملاً أو عبادة مخالفة لسنة الرسول ﷺ، وإن صلحت نيتك؛ فإنها لا تقبل.

\* فلا بد في كل عبادة من شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله، وذلك بترك الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)، و«أحمد»: (٤/١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وذلك بترك البدع والمحدثات والخرافات؛ لئلا يكون تعبك بلا فائدة.

وعلى هذا فإنَّ حجك غير مقبول إذا لم يكن على وفق سنة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: تختار للحج النفقة الطيبة من المال الحلال الذي ينفق منه في حجه وعمرته، وهذا واجب على المسلم في كل أحواله، ولكن الحج والعمرة لما كانا يحتاجان إلى المال أكثر فإنه يجب على المسلم أن يختار النفقة الصالحة التي هي من كسب حلال، قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه

حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّي يستجاب لذلك؟<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر :

إذا حججت بهال أصله سُحت      فما حججت ولكن حجت العير  
ما يقبل الله إلا كل صالحة      ما كل من حج بيت الله مبرور

فيجب على المسلم أن يطعم من الحلال، ويشرب من الحلال، ويلبس من الحلال، ويستعمل الحلال في جميع أموره ولكن الحج بالذات، لأنه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى نفقة، فتكون من الكسب الحلال فيجب على الحاج أن يأخذ ما يكفيه في حجه من المال الحلال ليستغني به عن الناس.

وقد كان ناس في عهد النبي ﷺ يحجون وليس معهم نفقة، ويقولون: نحن المتوكلون، ويصبحون عالةً على الحجاج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

(١) أخرجه «مسلم»: الزكاة (١٠١٥)، و«الترمذي»: تفسير القرآن (٢٩٨٩)، و«أحمد»: (٣٢٨ / ٢)، و«الدارمي»: الرقاق (٢٧١٧).

التَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ [البقرة: ١٩٧] (١)، فأمر بأخذ الزاد لسفر الحج، فلا يحج الإنسان وليس معه نفقة، ثم نبه على الزاد الأخرى فقال: ﴿فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فزاد الآخرة هو التقوى، وزاد الدنيا هو الطعام والشراب والمركب.

ولذلك أباح البيع والشراء في الحج و تأجير الحاج نفسه للعمل ؛ من أجل أن يستغني المسلم عن الناس فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٨].

نزلت هذه الآية في الاتجار في الحج؛ حيث تحرّج بعض الصحابة من البيع والشراء في الحج، فنفى الله هذا الحرج، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فيجوز للحاج أن يبيع ويشترى ويؤجر نفسه، لكن بشرط أن يؤدي المناسك على الوجه المطلوب، ولا

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٣٠).

يشغله العمل عن ذلك، فلا مانع أن يبيع ويشترى في المشاعر، وفي مكة؛ لأن هذا يغنيه عن الناس، والمسلم مطلوب منه أن يطلب الرزق دائماً وأبداً؛ ليستغني عن الناس، ولأجل أن يغني نفسه ويغني قرابته، ويغني المحتاج والفقير، فالمال - كما يقولون - عصب الحياة، فلا يُستغنى عنه، ولكن المطلوب هو أن يكون المال من الكسب الحلال، كما أنه لا مانع أن يحج على نفقة غيره إذا تبرع له أحد بذلك.

#### رابعاً: الإمام بفقه الحج ومناسكه:

وكذلك يجب على الحاج أن يتفقه في عبادة الحج ومناسكه؛ حتى يؤديه على الوجه المطلوب خالصاً لله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ؛ حيث لا يتمكن من هذا إلا بالتعلم؛ بأن يقرأ من الكتب الصحيحة صفة الحج والعمرة، ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه لأجل أن يؤدي الحج والعمرة على الوجه المشروع؛ فإن الجاهل يخطئ؛ لأنه ليس عنده علم، فالذي يريد الحج أو العمرة ينبغي له قبل أن يباشرهما أن يطلع على الآيات والأحاديث، في الحج مع شرحها وكلام أهل العلم في المناسك

المختصرة والمطولة، ويسأل عما أشكل عليه، فيكون على استعداد لأداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح؛ لكي لا يرجع بدون أجر وبدون ثواب.

#### خامسا: اختيار الرفقة الطيبة في سفر الحج:

على الحاج أن يختار الرفقة الطيبة في سفر الحج ليعينه على الخير، و يجتنب الرفقة السيئة؛ فإن المرء من جلسه. إذا صحبت قوماً فأصبح خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

#### سادسا: الاشتغال بذكر الله وطاعته:

على الحاج أن يشتغل بذكر الله وطاعته، ويجتنب الاشتغال بالقييل والقال وسيئ الأعمال؛ فلا يستمع للأغاني والمزامير وما يبيث في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مما يصد عن ذكر الله وعبادته، بل يستمع للإرشادات والتوجيهات والبرامج المفيدة في وسائل الإعلام وغيرها.

**سابعاً: وجوب التوبة النصوح:**

على من يريد الحج أن يتوب إلى الله توبة صحيحة يستقبل بها الحج، فإن كان يمارس شيئاً من الشرك كدعاء غير الله والاستغاثة بالأموات أو يذبح لغير الله أو غير ذلك مما يفعله عباد القبور أن يتوب إلى الله من ذلك ليصح حجه، وكذلك إن كان مضيعاً للصلاة أو كان مرتكباً لشيء من كبائر الذنوب كأكل الربا أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً قبل الحج وبعده حتى يُقبل حجه، فإن الصلاة أكد من الحج، والشرك لا يقبل معه عمل، ولا دين لمن ضيع الصلاة، ولا عمل لمن أشرك بالله .

**ثامناً: الوصية:**


على الحاج أن يُوصي بما له وما عليه وما عنده من الودائع للناس، وأن يرد ما عليه من الديون، ويخرج من المظالم برد الحقوق إلى أهلها وطلب مساحتهم، وأن يُبقي لأولاده ومن يمونهم ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم.

\*\*\*

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف







شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

## معنى الإحرام ومكانته في الحج

أول أعمال الحج والعمرة الإحرام، فما معناه؟

### ❖ الإحرام لغةً:

مصدر أحرم: ومعناه: التحريم وهو المنع؛ لأن الإنسان إذا دخل في الإحرام وجب عليه تجنب أموراً يحرم عليه مزاولتها؛ وإن كانت مباحة له قبل الإحرام، فلذلك سُمي الدخول في النسك بالإحرام؛ هذا من حيث المعنى اللغوي؛ كالمصلي إذا دخل في الصلاة حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، ولذلك سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام.

### ❖ والإحرام شرعاً:

هو نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ملابس الإحرام فقط فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم؛ بمعنى: أنه يجب عليه أن يتجنب أشياء كانت تُباح له قبل ذلك، والنية محلها القلب، وليست باللسان، وإنما قول اللسان والعمل بالجوارح تابعان لنية القلب، فأساس الإحرام هو النية

بالقلب كسائر الأعمال، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز التلفظ بالنية لأنه بدعة، والله يعلم ما في قلبك فلا حاجة للتلفظ، ولكن لك أن تتلفظ بالنسك الذي تنويه فتقول: لبيك حجا أو عمرة أو عمرة متمتعا بها إلى الحج.

وقد جعل الله للإحرام مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. وبيانها على الوجه الآتي تفصيله.



---

(١) أخرجه «البخاري»: بدء الوحي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧)، و«الترمذي»: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، و«النسائي»: الطهارة (٧٥)، و«أبو داود»: الطلاق (٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: الزهد (٤٢٢٧)، و«أحمد»: (٤٣/١).

## مواقيت الإحرام

أولاً: الميقات الزماني للحج:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعنى ﴿فَرَضَ﴾: أحرم بحجٍّ أو عمرة؛ لأنه إذا نوى الإحرام: فإنه يكون قد أوجب على نفسه المضي فيه وإتمام النسك، فعبر عن الإحرام بالفرضية، أي فمن أحرم في هذه الأشهر المعلومات وجب عليه إتمام ما أحرم به.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له إذا نوى الإحرام أن يرفضه بأن يتراجع عنه، بل لا بد أن يمضي فيه، وأن يؤدي النسك الذي أحرم به حتى ولو كان الحج أو العمرة مستحبين، فإنه إذا دخل في الإحرام بهما، لزمه إتمامهما، ولذلك عبر عن الإحرام بقوله: (فَمَنْ فَرَضَ) فالإنسان إذا أحرم فرض على نفسه فعل ما أحرم به.

## أشهر الحج

فقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هذه الأشهر هي: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، ومجموعها سبعون يوماً، هذه الأيام من بداية شوال إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة، كلها وقت للإحرام بالحج، فمتى أحرم بالحج في هذه الفترة، فقد أحرم في أشهر الحج.

أما لو أحرم بالحج قبل دخول شوال، كما لو أحرم بالحج في رمضان، أو في رجب لم يكن محرماً في أشهر الحج؛ لأنه لم يدخل وقت الإحرام به، فبداية وقت الإحرام بالحج أول يوم من شوال، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: في أشهر ﴿مَّعْلُومَاتٌ﴾ أي يعرفها الناس؛ لأنَّ الحج شريعة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، فأشهر الحج يعرفها الناس من شريعة إبراهيم في الجاهلية، وفي الإسلام يعرفونها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما العمرة، فإنه يجوز أن يحرم بها في أي وقت، فليس لها وقت زمني محدد، بل على طول السنة له أن يحرم بالعمرة في أي وقت، وأن يؤديها في أي وقت على مدار السنة.

### ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:

أما الميقات المكاني للحج والعمرة، فقد وقت رسول الله ﷺ مواقيت حول مكة من جميع الجهات لمن جاء إلى مكة يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يجوز له أن يتعداها بدون إحرام.

فالمواقيت المكانية: أمكنة حوالي مكة من جميع الجهات وهي كما يلي:

الميقات الأول: ميقات أهل المدينة: وهو ذو الحليفة، وهو الوادي المعروف بوادي العقيق، وهو قريب من المدينة، ويسمى: أبيار علي، والمشهور أنه ذو الحليفة، والحليفة تصغير حلفا: وهي شجرة كانت فيه، أحرم من عندها الرسول ﷺ، فسمي ذا الحليفة.

هذا أحد المواقيت لمن جاء من جهة المدينة، وهو أبعدا عن مكة؛ لأنه مسيرة ثمانية أيام للراحلة؛ فإن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر في الميقات بذو الحليفة، فهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريق المدينة ولو لم يكن من

أهلها، فمن جاء عن طريق المدينة، وهو يريد الحج أو العمرة،  
فحكمه حكم أهل المدينة، يحرم من ذي الحليفة.

لقوله ﷺ: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد  
الحج أو العمرة»، سواء مر بها براً أو حاذاها جواً أو بحراً أو براً.

الميقات الثاني: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن  
جاء عن طريقهم: وهو الجحفة، قرية قريبة من رابغ، فمن  
جاء من هذه البلاد، سواء جاء عن طريق الساحل، أو من  
طريق البحر أو الجو، فإنه يجرم من الجحفة وهو شمال مكة  
على مرحلتين، والجحفة في الأصل اسم لقرية سميت بذلك؛  
لأن السيل اجتحفها، وتسمى مهية، وقد حددها النبي ﷺ  
ميقاتاً لأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر، ومن جاء عن  
طريق تلك البلاد، أو حاذاها براً أو جواً أو بحراً.

الميقات الثالث: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن؛ فمن  
جاء إلى مكة من جهة الجنوب الساحلي فإنه يُجرم من يلملم،  
ويسمى بالسعدية، وهو مكان يبعد عن مكة مقدار مرحلتين



للراحلة؛ والسعدية: اسم موضع، وقيل: اسم جبل، وقيل: اسم قرية، والاسم الوارد في الحديث يللمم سواء مر به براً أو حاذاه جواً أو بحراً أو براً .

الميقات الرابع: ميقات أهل نجد: وأهل المشرق من أهل فارس، وكل من جاء عن طريق المشرق، أو الخليج العربي، فإن ميقاتهم السيل الكبير الذي يسمى «قَرْنَ المنازل»، وهو يبعد عن مكة مقدار مرحلتين بسير الراحلة - ويعرف بالسيل الكبير، ومن جاء عن طريق الهدا فإنه يحرم من وادي محرم لأنه يعترضه وادي السيل .

الميقات الخامس: ميقات أهل العراق: ومن جاء عن طريق الشمال الشرقي من مكة، فميقاته «ذاتُ عِرْق»؛ وهو اسمُ موضع يقع شمالي السيل الكبير فيه جبل يسمى عرقاً.

هذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لأهل الجهات لمن جاء يريد الحج أو العمرة، ومر بميقات من هذه المواقيت، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام،

قال ﷺ: «هن لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن يريد الحجّ أو العمرة»<sup>(١)</sup>؛ أي: هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، ومن جاء عن طريقها من غير أهلها، وهو يريد الحج أو العمرة؛ فلا يجوز أن يتعدى هذا المكان إلا بعد أن يحرم منه.

هذه المواقيت التي يجب أن يُحرم منها الحاجُّ، سواء مر بها ماشياً أو راكباً، أو حاذها في الجو إذا كان في طائرة، أو في البحر إذا كان في مركب، أو في البر، فإنه يُحرم من محاذاتها ولا يتعداها أو محاذاتها بدون إحرام إذا كان يريد أن يحج، أو يريد أن يعتمر، أما لو مر بها وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولكن بعدما تعدى أحد هذه المواقيت، عزم على الحج أو على العمرة، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه، ولا يرجع للميقات، قال ﷺ: «ومن كان دونَ ذلك، فمن حيثُ أنشأ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: من حيث نوى فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه.

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٦)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (١/٢٣٨)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٤)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (١/٢٣٨)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

وكذلك من كان مسكنه دون هذه المواقيت، مثل أهل جدة، وأهل الشرايع، وأهل الزيمة، وأهل الشميسي التي هي الحديبية، وكل من كانت منازلهم واقعة دون المواقيت، فإنهم يجرمون من منازلهم، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمُهَلُّه من أهله»<sup>(١)</sup>.

إلا من نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج للحل ويحرم منه ولا يحرم بالعمرة من مكة لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم منه لأنه أدنى الحل.

#### ❖ من يصح له الإحرام دون الميقات:

يتلخص أن الذي يصح منه الإحرام دون الميقات مما يلي مكة صنفان:

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٦)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (١/٢٣٨)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

**الصنف الأول:** الذي مر على المواقيت، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم نوى بعدما تعداها الحج والعمرة، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه إلا من نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل ويحرم بها.

**الصنف الثاني:** من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل وأما الحج فأهل مكة فإنهم إذا نوا الحج يجرمون به من بيوتهم في مكة، وإذا أرادوا العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ويجرمون منه .

هذه أماكن الإحرام بالنسبة لأهل الجهات، وكون الرسول ﷺ حدّد هذه المواقيت لكل جهة، هو من باب التيسير على الناس، فلم يحصرهم أن يجرموا من مكان واحد، بل جعل المواقيت موزعة على الجهات، كل أهل جهة يجرمون من جهتهم، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة. وتحديد هذه الأماكن من معجزاته ﷺ حيث لم تكن هذه الجهات قد دخل أهلها في الإسلام في عهده ﷺ، وإنما دخلوا بعد ذلك .

## رد على فتوى

أفتى بعض الناس بأن من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا نزل في مطار جدة وهذه الفتوى خطأ رد عليها العلماء وصدر قرار هيئة كبار العلماء ببيان خطئها لأن الواجب على راكب الطائرة أن يحرم إذا حاذى الميقات في الجو بأن ينوي ويلبى لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (انظروا حذوها من طريقكم) ولأن جدة تقع داخل المواقيت فهي ليست ميقاتاً للآفاق، وإنما هي ميقات لأهلها ومن نوى النسك منها .



## فعل مستحبات قبل الإحرام

### ١- التنظف:

فإذا أراد المسلم الإحرام، فإنه يستحب له قبل أن يُحرم: التنظفُ، فإذا كان عليه عرق أو وسخ، فإنه ينظف جسمه بالاغتسال، لا سيما إذا أتى من سفر طويل، فإنه يعلق به عرق أو وسخ، فلا ينبغي له أن يدخل في الإحرام بعرقه ووسخه وروائح، بل يغتسل حتى ينظف جسمه، وتذهب عنه الروائح الكريهة.

### ٢- إزالة الأذى عن جسمه:

فإذا كان يحتاج إلى أخذ الأظفار إذا كانت طويلة، أو كان شاربه طويلاً، أو عانته، وهو الشعر الذي حول القبل، أو إبطاه فيها شعر يتأذى ببقائه، فإنه يزيل ذلك كله قبل الإحرام، فيقص الأظفار الطويلة، ويجز شاربه الطويل، ويأخذ شعر إبطه، ويأخذ شعر العانة من أجل ألا يتأذى بهذه الأشياء ويحتاج إلى أخذها وهو محرم.

وأما اللحية فيحرم عليه حلقها أو أخذ شيء منها لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها وإكرامها لأنها جمال للرجل وفارقة بينه وبين المرأة فلا يتعرض لها مطلقاً في أي وقت .

وهذه الأعمال ليست واجبه، إنما هي مستحبة، فلا الاغتسال ولا قص الأظفار ولا ما يؤخذ من الشعور بواجب، إنما هو مستحب، وهو من باب التهيؤ للإحرام، والتنظيف للعبادة، وهو حالة كمال للمسلم يستقبل بها الإحرام.

وينبغي للمسلم دائماً أن يتعاهد هذه الأشياء، فلا يترك أظفاره تطول، ولا يترك شاربه يطول، ولا يترك إبطيه ينتان ويطول شعرهما، ويتكون فيهما روائح، ولا يترك عاتته تطول - وهي ما حول القبل من الشعر - فلا يترك هذه الأشياء، بل أخذ هذه الأشياء من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام دائماً -.

قال ﷺ: «خمسٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلقُ العانة، وأخذ الأباط»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً؛ لما في الحديث الصحيح: «وُقِّتَ لنا في الأظفار والشارب وحلق العانة إلى أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>، فلا يتركها أكثر من أربعين يوماً، وإن أخذها في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام، أو في كل جمعة، فهو أحسن؛ وأما اللحية فلا يتعرض لها بحلق أو قص أو نتف بل يجب تركها وإعفاؤها ويحرم حلقها أو قصها للأحاديث الصحيحة في إبقائها وإكramها، وحلقها حرام فلا يفتتح إحرامه أو التحلل منه بالمعصية.

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٨٩)، و«مسلم»: الطهارة (٢٥٧)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٥٦)، و«النسائي»: الطهارة (١١)، و«أبو داود»: الترجل (٤١٩٨)، و«ابن ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٢)، و«أحمد»: (٢٣٩/٢)، و«مالك»: الجامع (١٧٠٩).

(٢) أخرجه «مسلم»: الطهارة (٢٥٨)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٥٨)، و«النسائي»: الطهارة (١٤)، و«أبو داود»: الترجل (٤٢٠٠)، و«ابن ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٥)، و«أحمد»: (٢٠٣/٣).



### ٣- التطيب:

فإذا تهيأ واغتسل، وقلم أظفاره، وأخذ ما يشرع أخذه من شعوره، وتهيأ، فإنه يستحب له أن يتطيب في بدنه، لا يطيب ثياب الإحرام، بل يضع الطيب على جسمه، وعلى إبطيه، وعلى المواضع التي يستحب أن تكون رائحتها طيبة.

### ٤- ارتداء ملابس الإحرام:

ثم الذَّكَر سواء كان كبيراً أو صغيراً يخلع المخيطات، ويلبس الإزار على أسفل جسمه، ويثبته ويحذر مما ابتدع في الإزار من كونه مخيطاً مدوراً يشبه ما يسمى بالتنورة عند النساء. عملاً بفتوى من أفتى بذلك ثم يخلع ما عليه من سراويل ومما يُلبس من الملابس الداخلية، ويضع الرداء فوق الإزار على جسمه فيُحرِّم بإزار ورداء، إزار على أسفل جسمه، ورداء على أعلاه، هذا بالنسبة للذكر، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

ويستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفين من الأوساخ، وأن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم بغير الأبيض، فيحرم

بالأخضر وبالأسود وبالأصفر، و أما الأحمر الخالص، فلا يلبسه الرجل، لا في الإحرام ولا في غيره، وأما الأحمر غير الخالص الذي فيه خطوط أو فيه نقط حمراء فليس بلبسه بأس، إنما المنهي عنه الأحمر الخالص بالنسبة للرجال.

وكذلك لا يلبس ثوباً مسّه ورْسٌ أو زعفران؛ لأنَّ هذا من أنواع الطيب، فإذا كان الطيبُ أو الورس والزعفران نوعان من النبات رائجتهما طيبة في ثياب الإحرام، فإنه يغسله، فتكون ثياب الإحرام نظيفة خالية من الطيب، وتكون ساترة، وإن كانت من الأبيض فهو أحسن، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم»<sup>(١)</sup>.

فالبياض يستحب للرجال الأحياء، وفي أكفان الأموات، حتى النساء فإنهنَّ يُكفَنَنَّ بالأبيض إذا متنَّ؛ لقوله ﷺ: «وكفنوا فيه موتاكم»، فهذا يشمل الذكر والأنثى، أما في الحياة، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجل؛ لأنه ﷺ لعن المتشبهات من

(١) أخرجه «الترمذي»: الجنائز (٩٩٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٦١)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، و«أحمد»: (٣٦٣/١).

النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء<sup>(١)</sup>، فالنساء لهن لباس، والرجال لهم لباس، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجال، وإنما تلبس ما يختص بالنساء، حسب العرف، في كل بلد بحسبه، فتلبس المرأة ما يلبسه نساء البلد، ويلبس الرجل ما يلبسه رجال البلد، ولا يتشبه الجنسان بعضهم ببعض.

فيلبس الرجل الإزار والرداء، ويتجرد من المخيطات، فيتجرد من السراويل، ويتجرد من الجوربين والحفين ومن العمامة، ومن الملابس الداخلية المخيطة والمنسوجة على قدر العضو كالفانيلة والشراب، ومن القفازين، فيتجرد من كل هذه الأمور، ويقتصر على الإزار والرداء<sup>(٢)</sup>.

أما المرأة، فإنها تلبس ما شاءت في الإحرام، من اللباس الساتر تلبس المخيط، وتلبس ما شاءت مما جرت عاداتها

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٨٥)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٨٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٩٧)، و«ابن ماجه»: النكاح (١٩٠٤)، و«أحمد»: (٢٥٤ / ١)، و«الدارمي»: الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٤٢)، و«مسلم»: الحج (١١٧٧).

وعادة نسائها بلبسه؛ لأنها عورة، وهي بحاجة إلى الستر، فتحرم بما شاءت من الثياب، إلا ثياب الزينة، فلا تحرم بثياب زينة، وإنما تحرم بثياب عادية لا تلفت النظر، وتنهى عن لبس شيئين: عن البرقع أو النقاب على الوجه، وعن القفازين على اليدين، والنقاب: هو ما خيط للوجه، وفيه فتحتان للعينين؛ ومثله البرقع وتغطي وجهها بالخمار وكفيها بثوبها عن الرجال غير المحارم.

هذا ما نُهيئ المحرمة عن لبسه، فتزيله، وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهن محرمات - فإذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»<sup>(١)</sup>، فتغطي المرأة وجهها، ولا تكشفه عند الرجال، لا في الإحرام، ولا في غيره؛ لأنه عورة، فتغطيه لكن بغير النقاب، وبغير البرقع، وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٨٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٣٥)، و«أحمد»: (٣٠ / ٦).

والمرأة أيضاً تغتسل قبل الإحرام، حتى ولو كانت حائضاً، فالحائض تحرم، والنفساء تحرم، لا كما يظن بعض العوام أن المرأة لا تحرم وهي حائض، أو وهي نفساء بل تحرم وهي كذلك لأن «أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرم وهي نفساء»<sup>(١)</sup>، والحائض إذا حاضت في الميقات، أو قبل أن تصل الميقات؛ فإنها تحرم مع الناس، وتغتسل؛ لأن الاغتسال نظافة، ولا مانع للحائض من أن تتنظف، فتغسل جسمها، وتقليم أظفارها، وتأخذ الشعور التي يؤمر بأخذها من الإبطين والعانة.

#### ٥ - الدخول في الإحرام:

فإذا تهيأ المسلم - رجلاً كان أو امرأة - بفعل هذه الأمور، فإنه ينوي الإحرام، ويلبى، فإذا نوى الدخول في الإحرام صار محرماً، أما مجرد الاغتسال والتنظف ولبس ملابس الإحرام، فهذا ليس إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ لأن الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوى الدخول في

(١) أخرجه «النسائي»: الطهارة (٢٩١)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

النسك، حتى ولو لم يخلع المخيط، ولم يغتسل، ولم يفعل شيئاً مما سبق، فقد أحرم.

فإذا كان الوقت وقت صلاة فريضة، فيستحب له أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد صلاة الفريضة، اقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، وليس وقت نهي، فبعض العلماء يرى أنه يصلي ركعتين يسمونهما: ركعتي الإحرام، ولكن ليس هناك دليل على أن الإحرام له صلاة تخصه، لكن إن كان وقت فريضة، فيحرم بعد الفريضة، هذا الذي فعله النبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فإن صلى ركعتين في غير وقت النهي، فلا يمنع من هذا، وإن لم يُصَلِّ، فلا حرج عليه.



## محظورات الإحرام

فإذا أحرم، حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:  
١- يحرم على الذكر لبس المخيط أو المنسوج على قدر البدن أو العضو كالجوربين، والقفازين، والملابس الداخلية من فنانل وتبان، أو غطاء الرأس كالعمامة والطاقيه والغتره وما شابهها من كل ما يغطي رأسه ولا بأس بحمل شيء على رأسه والاستظلال بالشمسية والخيمة وسقف السيارة.

٢- ويحرم على الرجل والمرأة بعد الإحرام استعمال الطيب في البدن وفي الثوب.

ولما كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، وسقط عن راحلته ومات وهو محرم، قال النبي ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه، ولا تُمسّوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه «البخاري»: الجنائز (١٢٦٧)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذي»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٨٥٥)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (٣٢٨/١)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

فقاله: «ولا تُمسّوه طيباً» دلّ على أن المحرم لا يتطيب، لا حياً ولا ميتاً ما دام محرماً، والنبى ﷺ إنما كان يتطيب قبل الإحرام، وبعد أن يحل من الإحرام، ولم يتطيب - عليه الصلاة والسلام - وهو محرم، فلا يتطيب المحرم ولا يقصد شم الطيب لكن لو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غير قصد، فلا بأس بذلك لأنه بغير اختياره، وكذا لا بأس ببقاء رائحة الطيب الذي تطيب به قبل أن يحرم .

فإذا كان طيبَ بدنه قبل الإحرام، وبقي الطيب على بدنه، فلا بأس ببقاء أثر التطيب الذي قبل الإحرام، إنما الممنوع استحداث طيب بعد الإحرام، أما الطيب الباقي على البدن، فهذا لا يضر، ولو كان له رائحة، بل مطلوب أن يبقى له رائحة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١١٩٠)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٩٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٤٦).



وكذا لو انتقل الطيب بسبب العرق إلى موضع آخر من جسمه وثوبه فلا بأس لأنه لم يتطيب.

٣- ويتجنب المحرم - ذكراً كان أم أنثى - تقليم الأظفار، وقص الشعر، وإزالته بأي وسيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتقليم الأظفار مقيس على حلق الرأس.

٤- ويتجنب المحرم رجلاً كان أو امرأة قتل الصيد البري؛ كالظباء والطيور والأرانب، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمحرم لا يصيد ولا يُصَاد له؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يأكل ما صيد لأجله لأنه حرام في حقه، أما ما صيد لغيره من غير المحرمين فلا بأس أن يأكل منه المحرم.

٥- كذلك يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - الجماع

ودواعيه؛ من الخطبة وعقد النكاح، والكلام في النكاح أو في النساء، أو الاستماع إلى الأغاني التي فيها ذكر النساء، أو النظر إلى صور النساء التي تبث في الشاشة إذا كان لشهوة، كل هذا من الرفث الذي نهى الله عنه.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ - يعني: أحرم - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع ودواعيه.

وقال ﷻ: «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح - يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره -، لقوله: ولا يخطب»<sup>(١)</sup>.

فلا يقول: يا فلان زوّجني ابنتك، أو: أنا أزوّجك ابنتي، أو أختي، أو ما أشبه ذلك، فيتجنب العقد، ويتجنب الخطبة، ويتجنب الشهادة على العقد، فلو جاء أناس ليسوا بمحرمين،

(١) أخرجه «مسلم»: النكاح (١٤٠٩)، و«الترمذي»: الحج (٨٤٠)، و«النسائي»: النكاح (٣٢٧٦)، و«أبوداود»: المناسك (١٨٤١)، و«ابن ماجه»: النكاح (١٩٦٦)، و«أحمد»: (١/٦٤)، و«مالك»: الحج (٧٨٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٢٣).

وقالوا لواحد من المحرمين: تعال اشهد على عقد النكاح، فإنه لا يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح.

والجماع في حال الإحرام، فهو محظور كبير، فإذا جامع، فسد نُسكه<sup>(١)</sup> على تفصيل سيأتي.

٦- كذلك يحرم على الذَّكَر - خاصة - تغطية رأسه بشيء ملاصق؛ كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة، فكل ما على الرأس من الأغطية الملاصقة له فإنه يزيله، ويبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً، بالليل والنهار، وهو نائم وهو مستيقظ، يكون رأسه مكشوفاً، حتى لو مات وهو محرم لا يُغَطَّى رأسه، فيكفن بثياب الإحرام، لكن لا يغطى رأسه؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه راحلته وهو محرم: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» يعني: ثوبي الإحرام: الإزار والرداء «ولا تخمروا رأسه»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: لا تغطوا رأسه، فيبقى

(١) انظر صفحة (١٥٨).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٨٥١)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذي»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: الجنائز (١٠٩٤)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (١/٢١٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

رأسه مكشوفاً؛ لأنه «يبعث يوم القيامة مليئاً»<sup>(١)</sup>.

ولا مانع للمحرم أن يستظل بالظل تحت شجرة، أو تحت خيمة، أو تحت سقف بيت، أو تحت سقف سيارة؛ لأن هذا غير ملاصق، فالممنوع من أغطية الرأس هو الملاصقة، والرسول ﷺ دخل في القبة التي ضربت له في نَمِرَة وهو محرم، وظل عليه وهو يرمي الجمرة بثوب وهو محرم.

ولا مانع أن يحمل على رأسه شيئاً، فمن كان عنده متاع، فلا مانع أن يحمله على رأسه وهو محرم إذا احتاج إلى حمله.



(١) أخرجه «البخاري»: الجنائز (١٢٦٥)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذي»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٨٥٤)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (٢١٥ / ١)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

## التلبية والذكر

ويُستحب للمُحرم أن يُكثر من ذكر الله، ومن التلبية، وأن يرفع صوته بذلك.

والتلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

والتلبية معناها الإجابة؛ أي: أنا مجيب لدعوتك يا رب على لسان خليلك إبراهيم حينما نادى بالحج لما قلت له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة فهو مجيب لدعوة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - التي أمره الله بها، كأنه يسمع قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

ثم تنبهوا لقوله ﷺ: «لا شريك لك»؛ هذا فيه إشارة إلى التوحيد، وأن المسلم يخلص أعماله لله في الحج، وغير الحج، والإحرام، وكل عمل فإنك تخلصه لله.

فقولك: «لا شريك لك» هذا فيه التنبيه على الإخلاص، بأن لا يكون قصد الإنسان بحجه رياءً أو سمعة أو طلب دنيا، أو يتعلق بميت أو بمخلوق، أو بقبر أو بولي من الأولياء، فإن هذا لا حج له، ولا إحرام له؛ لأنه مشرك الشرك الأكبر، لأنه لم يخلص عمله لله ﷻ .

وأما الشرك الأصغر، فإنه ينقص العمل، ولا يبطله، إلا إذا كان رياءً؛ فإن الرياء يبطل العمل الذي هو فيه كله، لكنه لا يبطل الأعمال الأخرى التي ليس فيها رياء، هذا معنى قول: لا شريك لك.

فيجب أن يخلص الإنسان نيته وقصده لله ﷻ في هذا الموقف وفي غيره، فيتذكر التوحيد، ويخاف من الشرك، ويتوب إلى الله ﷻ، والله يتوب على من تاب، وكانوا في الجاهلية يقولون: (لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك) فألقى النبي ﷺ تلبية الجاهلية .

فإذا كان الإنسان فيما سبق عنده شرك، أو خلل في العقيدة، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل الإحرام، والله

يقبل التوبة من المشرك، والكافر والمذنب إذا تاب إلى الله، فالله يقبل التوبة ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولا يبقى الإنسان على عقيدته الفاسدة وعلى ما هو عليه من الشرك؛ فإن هذا لا يصح معه حج ولا عمل، فعلى المسلم أن يتذكر ويعلم أن التلبية ليست لفظاً يقال باللسان فقط، إنما هي لفظ يقال باللسان، ويُتدبر ويُتأمل ويُعمل به؛ فإذا قلت: لا شريك لك، فكيف تقول: يا عليُّ! يا حسينُ! يا عبد القادر! يا فلان! أنقذني، يا فلان! ادفع عني كذا، هذا تناقض، فعليك أن تتنبه لهذه التلبية، ما معناها، وما مقتضاها فتعمل بها وتلتزم بمدلولها ولا تبقى على العوائد وفساد العقائد.

### هل التلبية لفظ يقال باللسان فقط؟

لا بل لها معنى ولها مقتضى، فتدبرها، واعمل بها، والتزمها، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

## الأنسك التي يحرم بها المسلم

جاءت الأدلة على أن المسلم يخير عند الإحرام بين ثلاثة مناسك:

الأول: التمتع.

والثاني: القران.

والثالث: الإفراد.

فمن يريد الإحرام فإنه يخير بين هذه الثلاثة.

### ❖ النسك الأول: التمتع:

وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ويحلق أو يقصر من رأسه، وينتهي من العمرة، ويُحلق من إحرامه، ويعود حلالاً كما كان قبل الإحرام، ثم إذا كان يوم التروية - يوم ثمانية من ذي الحجة - فإنه يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا



رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

هذا هو التمتع، وسمي تمتعاً؛ لأنه يأتي بنسكين في سفر واحد، فيكون قد وفر سفرًا للعمرة وأتى بالعمرة والحج في سفر واحد، وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنهم يأتون من أماكن متباعدة، ويشق عليهم أن يفردوا العمرة بسفر، والحج بسفر، فهم يشكرون الله ﷻ على هذه النعمة، ويذبحون هدي نسك، وليس هدي جبران، وأيضاً سمي تمتعاً لأنه يتمتع ما بين العمرة والحج بالتحلل من إحرامه.

#### ❖ النسك الثاني: القران:

وهو أن يقرن بين الحج والعمرة من الميقات بنية واحدة؛ أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة، فيكون قارناً؛ وتدخِل أعمال العمرة في أعمال الحج، فتكون أعمال الحج أعمالاً للحج وللعمرة، فيطوف لهما طوافاً

واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا لحجه وعمرته، ويذبح هدياً مثل هدي المتمتع؛ لأنه أتى بنسكين في سفر واحد؛ لأن القرآن في الحقيقة يسمى تمتعاً؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، لكن لم يفصل بينهما بتحليل كما في التمتع .

وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ ؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الحل، فإنه يجب عليه أن يحرم قارناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني يبلغ وقت نحره في يوم النحر، ويبلغ مكان نحره في الحرم، فالنبي ﷺ أحرم قارناً؛ لأنه ساق الهدي من المدينة، وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحولوا إحرامهم إلى تمتع بعدما طافوا وسعوا، وكان منهم المفرد، ومنهم القارن، لكن لما لم يسوقوا الهدي، أمرهم ﷺ أن يحلوا من إحرامهم، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحولوا إلى التمتع، وتأسف ﷺ .

وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَأَحَلَلْتُ معكم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه «البخاري»: التمني (٧٢٢٩)، و«مسلم»: الحج (١٢١١).

فبين أن الذي منعه ﷺ من التمتع إنما هو سوقُ الهدي،  
وتمنى أنه لم يسُقه، وأنه أحرم متمتعاً، فدل على أن التمتع  
أفضل من القران، وإن كان القران هو الذي فعله النبي ﷺ،  
لكن فعله لعذر، وهو سوق الهدي، وتمنى أن يكون متمتعاً،  
فدل على أن التمتع أفضل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أشك أنه ﷺ كان قارناً»<sup>(١)</sup>  
وذلك لأنه ساق الهدي من المدينة، وكان معه مئة بدنة أهداها  
إلى البيت، فلأجل ذلك أحرم - عليه الصلاة والسلام - قارناً  
وبقي على إحرامه، وكل من معه هدي من أصحابه ساقه من  
الحل أحرم قارناً.

فإذا وصل القارن إلى مكة، فيستحب له أن يطوف طواف  
القدوم، وهو سنة، في حقه إن فعله، فهو أفضل، وإن لم يفعل  
واقصر على طواف الإفاضة، كفاه ذلك، ولكن الأفضل أن  
يطوف للقدوم، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٨٠، ٢٨٣).

وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة فالقارن عليه طواف واحد وسعي واحد لحجة وعمرته .

#### ❖ النسك الثالث: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج وحده؛ وأعمال المفرد مثل أعمال القارن سواء، إلا أن المفرد ينوي حجاً فقط، والقارن ينوي حجاً وعمرة معاً، فالفرق بينهما في شيئين:

أولاً: أن المفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه الهدي.

ثانياً: أن القارن عليه الهدي دون المفرد، والمفرد أيضاً إذا وصل إلى مكة يستحب له أن يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدّم السعي بعده وسعاه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وإذا لم يكن مع المفرد والقارن هدي ساقاه من الحل، فالأفضل أن يحولاً إفرادهما إلى تمتع، فإذا طاف كل منهما وسعى، فالأفضل أن يخلق أو يقصر رأسه، ويحول إحرامه إلى

عمرة، ثم يحج بعد ذلك، هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ أمر الذين لم يسوقوا الهدى بذلك، وإن بقي على إفراده، فهذا جائز.

فإذا وصل المحرم، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فإن المتمتع يطوف ويسعى سعي العمرة، وطواف العمرة والقارن والمفرد يطوفان طواف القدوم، وهو مستحب في حقهما، فكل منهم يطوف عند القدوم، لكن المتمتع ينويه طواف عمرة، وهو نسك، وأما القارن والمفرد، فينويانه تطوعاً.

\*\*\*

## تعريف الطواف وأحكامه

من مناسك الحج والعمرة الطواف بالبيت:

والطواف: هو الدوران بنية العبادة لله على صفة مخصوصة حول البيت العتيق سبع مرات.

قال تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالطواف هو الدوران حول البيت بنية العبادة لله، أما الدوران بدون نية العبادة؛ فهذا ليس له حكم؛ لأن الطواف بالبيت عبادة لله ﷻ؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وفعله النبي ﷺ وقال: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا

أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه»<sup>(١)</sup>.

وأحكام الطواف - سواء كان واجباً أو تطوعاً - أن يبدأ من الحجر الأسود، فيستقبله بوجهه ويستلمه بيده؛ يعني: يمسحه بيده، ويقبّله إذا تمكن من ذلك، فهذا أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتمكن من تقبيله، فإنه يكفي أن يستلمه بيده، ويقبلها أو أن يستلمه بآلة كعصاً ونحوه، ولا يقبّل ما استلم به الحجر من العصا ونحوه، وإنما يكفي استلامه فقط، وإن لم يتمكن لا من الاستلام والتقبيل، ولا من الاستلام فقط، فإنه يستقبله بوجهه ويشير إليه، ويرفع يده ويقول: «الله أكبر»، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطواف.

فإذا كان المكان مزدحماً، فلا يكلف نفسه بأن يذهب إلى الحجر ويزاحم ويتعرض للخطر ويعرض غيره للخطر، ويزاحم النساء، بل يشير إليه إذا حاذاه ويكبر ويبدأ الطواف، ولو كان في أقصى المطاف، وهذا أفضل من المزاحمة .

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/٣٧٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

### وتأمل لماذا يقبل الحجر ويستلمه؟

إنما يفعل ذلك لفعل رسول الله ﷺ وطاعة لله، فنحن نقبل الحجر ونستلمه أو نشير إليه طاعة لله، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، ونحن لا نقبله رجاء أنه ينفعنا أو يضرنا؛ لأنه حجر، لكن الله جعله لنا مشعراً، فنحن نستلمه ونقبله أو نشير إليه تعبداً لله ﷻ، وطاعة له، واقتداء بالرسول ﷺ، كما أن الطواف بالبيت ليس تقرباً إلى البيت، وإنما هو تقرب إلى الله ﷻ وعبادة لله، والبيت إنما هو مكان للطواف به، وإلا فالمعبود هو الله ﷻ.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما استلم الحجر وقبّله: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك»، فالمسألة مسألة اتباع للرسول ﷺ، وطاعة لله ﷻ، وفي ذلك أجر عظيم، فلا نعلق قلوبنا بغير الله ﷻ، وإنما نعلق قلوبنا بالله، ونقبّل الحجر ونستلمه أو نشير إليه عبادة لله، ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى.



والطواف لا يجوز إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف بالقبور وبالأضرحة أو بالمقامات، أو بحجر أو بشجر، فليس في الأرض مكان يطاف حوله تعبدًا إلا الكعبة المشرفة بيتُ الله العتيق، فمن طاف بغير البيت العتيق، فإن كان يريد بطوافه التقرب إلى المخلوق الذي يطوف بقبره، فهذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله ﷻ، وإن كان يريد بطوافه بذلك الشيء وجه الله، ويظن أن هذا مشروع، فهذا بدعة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>، فالطواف خاص بالبيت العتيق، فلا يطاف بشيء على وجه التعبد بغيره من الأشياء، لا بالأشجار ولا بالأحجار، ولا بالقبور ولا بالأضرحة ولا بالبنيات، ولا غير ذلك، فلتنبه لذلك .

(١) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه «أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

## كيفية الطواف

يجعل البيت عن يساره، ويمضي في طوافه، فإذا وصل إلى الركن اليماني، فإن تمكن من استلامه استلمه، واستلامه هو مسحه باليد، وإن لم يتمكن، فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما الذي ورد استلامه إذا أمكن هو الركن اليماني.

فإذا وصل إلى الحجر انتهى من الشوط الأول ويبدأ الشوط الثاني مثل الأول، يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر، وكلما حاذى الركن اليماني، إن تمكن من استلامه استلمه، وإلا مشى، ثم إذا جاء الحجر يفعل مثلما فعل في الشوط الأول، إن تمكن من تقبيله واستلامه، وإلا فإنه يشير إليه من بعيد، ويمشي حتى يكمل سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر؛ ولا بد أن يكون الطواف بالكعبة كلها، فلو أنه اخترق الحِجْرَ - أي الحطيم -، فدخل من الباب الشرقي للحجر، وخرج من الباب الغربي، لم يصح شوطه؛ لأن الحِجْرَ أغلبه من الكعبة، ولذلك حُوِّط عليه بالجدار ليطاف من ورائه لأنه من الكعبة.

وسمي الحجر والحطيم: وهو ما نقص من بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم، سمي حطيماً لأنه احتطم منها، ويسمى بالحجر لأنه محتجر بالجدار، والسبب في أنه لم يُبْنَ أن قريشاً قبل بعثة النبي ﷺ لما انهدم البيت، فأرادوا بناءه، وكانوا لا بينونه إلا بهال حلال، فلما جمعوا ما عندهم من المال الحلال، رأوا أنه لا يكفي لبناء البيت كاملاً، فقصروه من الناحية الشمالية، وأقاموه على هذا الشكل الموجود الآن.

ويسمونه: حجر إسماعيل؛ ولا أدري ما سبب نسبه إلى إسماعيل إلا إن كان بناءً على الخرافة القائلة: إن إسماعيل مدفون فيه هو وجماعة من الأنبياء، وهذا قول باطل لأنه إنما سمي الحجر لأنه مقتطع من الكعبة، فحوّط عليه بالجدار ليتجنب الناس الطواف من داخله؛ لأن من طاف من داخل الحجر، واخترق الحجر، لم يطف بالكعبة طوافاً كاملاً، وإنما طاف على بعضها، فيتنبه لذلك.

ولما فتح النبي ﷺ مكة، فصار هو الذي يتولّى شؤون المسجد الحرام، لم يُعد الكعبة على قواعد إبراهيم وإن كان

يجب ذلك؛ لأنه ﷺ خشي من الفتنة، فلو أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم، ربما تحصل فتنة بين الناس ويقولون: غير الكعبة؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وربما يحصل منهم شر، ودرأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح، هذه قاعدة، وهي قاعدة «سد الذرائع».

فالرسول ﷺ ترك إعادة البيت على قواعد إبراهيم خشية من وقوع الفتنة التي يمكن أن تثور، وقال ﷺ لعائشة: «لولا حادثة عهد قومك بكفر، لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم»<sup>(١)</sup>، فبين السبب الذي منعه من إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم أنه خوف الفتنة، فتركها النبي ﷺ على وضعها.

ولما جاء عهد ابن الزبير - رضي الله عنه -، واستولى على مكة هدم الكعبة، وأعادها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وحقق أمنية الرسول ﷺ في قوله: «لولا أن قومك حديثو عهد

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٣٣)، و«الترمذي»: الحج (٨٧٥)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٠٢)، و«أحمد»: (١٧٩/٦)، و«مالك»: الحج (٨١٣)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٦٩).

بكفر أو بجاهلية»<sup>(١)</sup> ، ولأن خوف الفتنة قد انتهى بتمكن الإيمان من القلوب .

ولما قتل ابن الزبير، وجاء وقت الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان، أمر الحجاج بن يوسف، فهدم بناء ابن الزبير للكعبة وأعادها على ما كانت من بناء ما قبل الإسلام وهو الموجود الآن.

فلما جاء عهد العباسيين بعد بني أمية، أراد أبو جعفر المنصور أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، وقال: «لا تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك»، فبقيت والحمد لله، والخير في الواقع، وكلها - والله الحمد - البيت، سواء المبني أو غير المبني منها، كله هو البيت العتيق، والطواف به كله طواف بالبيت ما بني منه وما لم يُبْنَ.

والغرض من التنبيه على هذه المسألة هو بيان أن الطواف

(١) التخريج السابق نفسه.

يكون بالبيت كله من وراء الحائط الذي على الحطيم، ولا يُحترق مثلما يفعل بعض الجهال، فهذا يبطل الشوط الذي حصل فيه الاختراق، فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالذي يخترق الحطيم لم يطَّوَّف بالبيت كله، وإنما اطَّوَّف ببعضه، ولم يستكمله؛ ولهذا فالركنان الشاميان لا يُستلمان، ولا يقبلان، ولا يُشار إليهما؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وإنما هما داخل الكعبة، وإنما الذي يُستلم هو الركن اليماني، والحجر الأسود؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

#### \* فالأركان الأربعة للكعبة:

منها: ما يُستلم ويُقبَّل أو يُشار إليه، وهو الحجر الأسود.  
ومنها: ما يُستلم ولا يقبَّل ولا يُشار إليه، وهو الركن اليماني.

ومنها: ما لا يُستلم ولا يقبَّل ولا يُشار إليه، وهما الركنان الشاميان.

ولما كان معاوية رضي الله عنه يطوف بالبيت، ويستلم الأركان كلها، قال له ابن عباس رضي الله عنه: لَمْ تَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت<sup>(١)</sup>. وترك استلام الركنين الشاميين اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**تنبيه مهم:** ويجوز الطواف في الدور الأرضي والدور الثاني والثالث داخل المسجد، وليحذر الطائف في الدور الثاني أو في سطح المسجد الحرام أن يمر من فوق سطح المسعى أثناء طوافه معتبراً ذلك من الشوط وهو ليس من الشوط، لأن المسعى وسطحه ليس من المسجد وإنما هو مشعر مستقلّ أدخل في المسجد، ولذلك تجلس فيه الحائض وتسعى فيه سعي الحج أو العمرة وهي حائض ولو كان من المسجد لم تجلس فيه، لأن الحائض لا تجلس في المسجد، وهذا

(١) أخرجه «أحمد» (٢١٧/١)، و«الترمذي»: الحج (٨٥٨).

نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتوقيع رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب أعضائه: في أن المسعى ليس من المسجد ولا يأخذ أحكامه، وهو القرار الثالث من الدورة الرابعة عشرة، وهذا نص القرار:

«الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية:

أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>ط</sup> فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا<sup>ع</sup>﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وتجاوز الصلاة فيه متابعة



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

التوقيع :



(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد التاسع عشر - السنة السابعة عشرة  
صفحة (٣٨٩).

## الدعاء في الطواف

يستحب الإكثار من الدعاء في الطواف لأنه عبادة والدعاء في أثناء العبادة حري بالإجابة، ويدعو بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه وليس هناك دعاء معين فما يردد من الأدعية المكتوبة في المناسك وتخصيص كل شوط بدعاء معين كل هذا لا أصل له . نعم ورد أنه يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). فإذا دعا بذلك فلا بأس .

وما يفعله بعض الناس من الدعاء الجماعي بصوت واحد يكره لأنه لا دليل عليه ولأنه يشوش على الطائفين وكذلك ترديد ما يقوله واحد منهم أو واحد مستأجر من الأدعية عمل مكروه أيضاً ولا بأس أن يتكلم بما يحتاج إليه . وإن شغل طوافه بالذكر فحسن .

## سنن الطواف للقُدوم أو للعمرة

أولاً: الاضطباع:

من سنن الطواف الأول الذي هو طواف العمرة، أو طواف القُدوم؛ أنه إذا وصل إلى المطاف، فإنه يضطبع بالرداء؛ بمعنى: أنه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً هو والعَضُد، ويكون الكتف الأيسر مستوراً بالرداء، ويسمى هذا بالاضطباع؛ لأن الاضطباع: إبداء الضبع، وهو الكتف والعَضُد؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن هذا فيه إظهار للقوة، وإعانة للطائف على أن يتحرك بقوة، فيضطبع للطواف الأول، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قُدوم، من بداية الطواف إلى نهايته.

فإذا انتهى الطواف، أعاد الرداء إلى حالته، وستر الكتفين، فالكتفان مستوران بالرداء قبل الطواف وبعد الطواف، وإنما يكشف الكتف الأيمن في حالة الطواف فقط، ويغلط في

ذلك بعض الناس - وهم كثير الآن - فإنهم إذا أحرموا من الميقات اضطبعوا واستمروا على ذلك، وهذا غلط، لأن هذا ليس مشروعاً، فلا يضطبع إلا عند بداية الطواف، وإذا انتهى الطواف أعاد الرداء على كتفيه وسترهما، هذا هو المشروع.

أما طواف الإفاضة، إذا طاف وهو محرم، فإنه لا يضطبع فيه؛ لأن هذا شيء لم يرد عن النبي ﷺ.

### ثانياً: الرَّمْلُ:

كذلك من سنن الطواف الأول للحاج؛ طواف القدوم أو طواف العمرة: أنه يَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمْلُ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إذا تيسر له ذلك، أما إذا كان ضعيفاً أو مريضاً أو كبير السن، أو امرأة، فلا يشرع له الرمل، إنما هذا في حق الرجل القوي الذي يجد فرصة، وأما إذا كان المكان مزدحماً، وصار يضر الناس بمدافعتة، فلا يرمُل، بل يمشي على هيئته، رفقاً بالناس، ورفقاً بنفسه.

وأصل الرمل: أن النبي ﷺ وأصحابه لما جاؤوا للعمرة؛ عمرة القضاء أو القضية التي بعد صلح الحديبية؛ كان قد تفاوض مع المشركين عام الحديبية على أن يرجع إلى المدينة، وأن يأتي من العام القادم هو وأصحابه ويؤدوا العمرة، وتقاضوا على هذا، وهذا من ضمن الصلح الذي تم بينه وبين المشركين.

فلما جاؤوا لهذه العمرة، قال المشركون: سيقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب<sup>(١)</sup>؛ أي: حمى المدينة؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذلك الوقت، فهم يريدون تنقص المسلمين، وإظهار الفرح بضعفهم، فأخبر الله نبيه ﷺ بما قاله المشركون، وتجمع المشركون في دار الندوة الواقعة في الجهة الشمالية للبيت لينظروا إلى الرسول ﷺ وأصحابه وهم يطوفون.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للقوة؛ ليغيظ المشركين، فكانوا يرملون إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني، ثم

(١) «مسلم»: الحج (١٢٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٦).

يمشون ما بين الركن إلى الحجر؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الثانية، ولا يرون الرسول ﷺ وأصحابه، وكان يأمرهم بالمشي؛ إبقاء عليهم، ورفقاً بهم، فإذا تبينوا أمام المشركين، رملوا؛ إغاطة لهم، فلما رأوهم يرملون، قالوا: هؤلاء القوم أقوى من الغزلان، فغاظهم ذلك، ورأوا قوة الصحابة وقوة الرسول ﷺ.

فهذا دليل على أن المسلمين يجب عليهم ألا يضعفوا أمام عدوهم، وإنما عليهم أن يظهروا القوة أمامه مهما أمكنهم ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فبقي الرمل سنة مستمرة إلى يوم القيامة، وإن زال السبب الذي شرع من أجله، لكن بقي الرمل سنة مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فنحن نرمل اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمل هو وأصحابه في حجة الوداع بعد عمرة الحديبية، فدل على بقاء

الرمل، وهذا يذكر بحالة الرسول ﷺ وأصحابه، والمسألة مسألة اقتداء واتباع، فنحن نفعل هذا الرمل إذا تمكنا منه.

### ثالثاً: الدعاء:

ومن سنن الطواف الدعاء في أثنائه، فالطائف لا يسكت، بل يدعو، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله بالتهليل والتكبير والتسبيح؛ لأنه في عبادة، فيشغلها بذكر الله ﷻ، إما بأن يقرأ القرآن، أو يدعو لنفسه وللمسلمين، أو يسبح ويكبر ويهلل، فيشغل الطواف بالذكر، ولو طاف ولم يذكر الله، ولم يدع، وكان صامتاً من أول الطواف إلى آخره، صح طوافه، ويكون إنما ترك سنة من سنن الطواف، لكن ما يفعله بعض الحجاج الآن أنهم يلتزمون أدعية معينة ويأخذون معهم كتباً ويقرؤون منها الدعاء هذا لا يتعين فلو دعا بغير ما في هذه الكتب لصح.

وأشد من ذلك أنهم يدعون جماعياً، ويرفعون أصواتهم جماعياً، وربما يقرأ الدعاء واحد والبقية يرددون ما يقوله، وهم لا يعرفون معنى الكلام ويغلطون، فهذا ليس بمشروع،

وهذا يشوش على الناس، وليس للطواف دعاء معين يداوم عليه، وإنما تدعو بما تيسر لك، فحوائج الناس تختلف، فتدعو الله بحوائجك التي تحتاجها أنت، وليس هناك دعاء معين، وإنما المسلم يجتهد بالدعاء منفرداً عن الناس، ولا يكون بصوت جماعي ولا تقليدي، فكل هذا من البدع. وقد ورد أن الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فإذا قال ذلك في هذا المكان فلا بأس.





## شروط صحة الطواف

يُشترط لصحة الطواف مجموعة من الشروط:

أولاً: النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، والطواف بالبيت عمل وعبادة فيحتاج إلى النية.

ثانياً: أن يكون الطواف من داخل المسجد الحرام .

فلو طاف من وراء سور المسجد الحرام من الخارج، لم يصح طوافه؛ لأنه طاف بالمسجد ولم يطف بالكعبة، والمشروع هو الطواف بالكعبة سواء طاف في الصحن، أو طاف في الأروقة، أو طاف في الدور الثاني، أو على السطح باستثناء سطح المسعى كما مرّ، كل هذا مسجد والحمد لله.

ثالثاً: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن النجاسة.

(١) أخرجه «البخاري»: بدء الوحي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧).

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ لا يطوف إلا وهو على طهارة، ولم يذكر عنه أنه طاف وهو على غير طهارة، بل إنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي بعد الطواف، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فدل على أنه ﷺ كان يطوف على طهارة.

وورد في الأثر الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، لكن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «الطواف بالبيت صلاة» هذا تشبيه له بالصلاة وهو دليل على اشتراط الطهارة؛ لأن الصلاة تشترط لها الطهارة، فإن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل طوافه، وكذا

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٥٠)، و«مسلم»: الحج (١٢١١) و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٨٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٦٣)، و«أحمد»: (٦ / ٢٧٣).

(٢) رواه الدارمي: المناسك (١٨٤٧).

لو دخل في الطواف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه، كما لو صلى وهو على غير طهارة، أو انتقض وضوءه في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل.

وهذا الأثر - وإن كان موقوفاً - فله حكم الرفع، لأن ما ذكر فيه ليس مجالاً للاجتهاد؛ وهو الحكم بأن الطواف صلاة.

رابعاً: يجعل البيت عن يساره، فلو طاف منكساً لم يصح طوافه.

خامساً: أن يكمل سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

سادساً: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله هذه الآية، وقال ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان» وكان المشركون يزعمون أن التعري في الطواف عبادة ويقولون (وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) فرد الله

عليهم بقوله: (قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى  
اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فسمى سبحانه التعري فحشاء  
والفحشاء هي المعصية المتناهية في القبح، والغرب وأشباه  
الغرب ينادون اليوم بالتعري ويفتخرون به طاعة للشيطان.  
سابعاً: أن يكون الطواف بعد سعي مشروع فلا يسعى  
قبل الطواف.



## صلاة ركعتي الطواف

فإذا فرغ من الطواف، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، أو متطوعاً به فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، وتسميان: ركعتي الطواف، يصليهما عند المقام، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ويصليهما إذا تيسر له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد فعل النبي ﷺ ذلك عملاً بالآية .

أما إذا لم يتيسر فعلهما عند المقام ؛ بأن كان المكان مزدحماً، ولم يتمكن من الصلاة عند المقام، فإنه يصليهما في أي مكان من المسجد الحرام، بل لو صلاهما في بيته أو في مسكنه في الحرم فلا بأس، فما كان داخل الأميال، فكله حرم، فيصليها بأي مكان منه ولا يتعين أن يصليهما عند المقام، لكن إذا تمكن فإنه يصليهما عند المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١]، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وخصَّ هاتين السورتين؛ لأنها  
في التوحيد، فسورة (الإخلاص) في توحيد الربوبية والأسماء  
والصفات، وسورة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ في توحيد  
العبادة؛ توحيد الألوهية، فهاتان السورتان تضمنتا نوعي  
التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، فلذلك خصهما  
رسول الله ﷺ بقراءتهما في ركعتي الطواف، تنبيهاً للمسلم على  
أهمية التوحيد وملازمته في كل عبادة، وكان يقرأهما أيضاً في  
الراتبة التي قبل صلاة الفجر وفي راتبة المغرب.

وركعتا الطواف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد  
مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أية ساعة  
من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>، فيصلّي ركعتي الطواف إذا فرغ من الطواف  
سواء ليلاً أو نهاراً، سواء كان وقت نهي أو ليس بوقت نهي؛

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٨٦٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٢٤)،  
و«أبو داود»: المناسك (١٨٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها  
(١٢٥٤)، و«أحمد» (٤ / ٨٤)، و«الدارمي»: المناسك (١٩٢٦).

لأنهما تابعتان للطواف، فينبغي له المبادرة بهما في أي وقت طاف بالبيت، فهما سنة مؤكدة.

فإذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين، فإنه يتجه إلى المسعى، إن كان متمتعاً، ليسعى للعمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً، فإنه يسعى سعي الحج مقدماً من أجل أن يكون هذا أسهل عليه يوم العيد إذا قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة.

ولا تسع بين الصفا والمروة قبل الطواف لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨ / ٨٢): «فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقد منا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

رواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث محمول على ما حمّله الخطابي وغيره وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره

(١) «أبو داود»: المناسك (٢٠١٥).



«أضواء البيان»<sup>(١)</sup>: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه».

ثم نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال:

«فقوله: «قبل أن أطوف» يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن..» انتهى.

وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: «والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه، لأن النبي

(١) (٢٥٢/٥).

(٢) (٢٥٠/٥) (طبعة هجر).

ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «لا حرج»، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» انتهى.

فَعُلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي مطلقاً لا دلالة فيه له، لأنه محمول على أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل طواف الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل الناسي دون العامد العالم، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً، والله المستعان، حتى قال بعضهم يجوز للحايض أن تسعى ولا تطوف حتى تطهر من الحيض، وهذا قول غريب.



## شُرْبُ مَاءِ زَمْرَمٍ

فإذا فرغ المسلم من الطواف بالبيت - سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم -، وصلى ركعتي الطواف، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، فهو ماء مبارك، يسن شربه والتَّصَلُّعُ منه لأن ذلك عبادة، كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فيشرب من ماء زمزم، ولو لم يكن به عطش، يشربه عبادة وتقرباً إلى الله ﷻ؛ ولأنه ماء مبارك.

واليوم - والله الحمد - تيسرت السقاية من ماء زمزم؛ بما جُعل من البرادات المتفرقة بالمسجد الحرام، وهذا من التيسير على الحجاج، فقد كانوا في الزمان السابق يتزاحمون على البئر، وكان الماء يُستنبط بالدلو، والماء المستنبط قليل، وكانوا يزدحمون، وقليل منهم من يحصل له شيء من ماء زمزم، واليوم - والله الحمد - تيسر الأمر، وصار ماء زمزم موزعاً على الطرقات في الحرم، وفي المسجد الحرام، فيشرب المسلم منه في راحة وطمأنينة .

(١) انظر ما أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦١).

فجزى الله ولاة أمرنا خير الجزاء على ما يسروا للحجاج  
والمعتمرين في هذا وفي غيره.

❖ بركة ماء زمزم:

وماء زمزم كما أخبر النبي ﷺ: « طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ،  
وَأَنَّهُ لِمَا شُرِبَ لَهُ »<sup>(١)</sup>.

ففيه شفاء بإذن الله، وفيه قوة للبدن، وفيه أجر، فيستحب  
أن يشرب منه المسلم، ويتصلع، بحيث يكثر الشرب منه.



(١) أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦٢)، و«أحمد»: (٣/٣٧٥).

## السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى السعي، ويخرج من باب الصفا؛ لأنه أيسر له، فباب الصفا عند محل بداية السعي، فيخرج من هذا الباب إذا تيسر له ذلك، اقتداء بالنبي ﷺ ويقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن النبي ﷺ قرأها عندما ذهب إلى الصفا<sup>(١)</sup>.

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قُعيقعان؛ لأن البيت يقع بين جبلين عظيمين جبل أبي قبيس، وجبل قعيقعان، ويسمى الجبلان بالأخشيين، وبينهما الوادي الذي تقع فيه الكعبة، والمسجد الحرام.

وقوله تعالى عن الصفا والمروة أنهما: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

(١) انظر ما أخرجه «أحمد» (٣/٣٢٠)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الترمذي»: تفسير القرآن (٢٩٦٧)، و«النسائي»: المناسك (٢٩٧٠).

[البقرة: ١٥٨]؛ أي: من الأمكنة التي شرع الله أن يُتعبد له فيها، والشعائر أمكنة العبادة وعلاماتها فهما مكانان لذكر الله ﷻ بالسعي بينهما .

وهذا فيه رد على من زعم أن الصفا والمروة يُطاف بهما من أجل الصنمين العظيمين اللذين كانا على الصفا والمروة في الجاهلية.

فقد كان على الصفا صنم يقال له: «إساف»، وكان على المروة صنم يقال له: «نائلة»، فلما فتح الله مكة للرسول ﷺ، وصارت في ولاية المسلمين، أزال ﷻ الأصنام التي كانت على الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة، أزالها ﷻ وأتلفها، وخلص البيت والصفا والمروة منها، وأزال الأصنام الثلاثة التي هي خارج مكة: «اللات»، و«العزى»، و«مناة» وهي أكبر أصنام العرب.

أزال الله هذه الأصنام كلها من مكة وما حولها؛ لأن الله بعث رسوله ﷻ بالتوحيد والدعوة إليه، وإزالة الشرك

ومعالمه، فقام ﷺ بذلك، فطهر المسجد الحرام وما حوله، بل طهر الجزيرة وغالب بلاد العالم من الأصنام والشرك بالله ﷻ.

ولما كان على الصفا والمروة صنمان، وكان المشركون يقصدون بالسعي بين الصفا والمروة التقرب إلى هذين الصنمين، تخرج المسلمون أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يضرهما - أي الصفا والمروة - كون أهل الجاهلية وضعوا عليهما صنمين؛ لأنها من شعائر الله، ووجود الصنمين عليهما أمر عارض، وقد زال الصنمان والحمد لله، والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافاً بدليل هذه الآية .

وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] دليل على أن السعي لا يشرع إلا لحج أو عمرة، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف بالكعبة، ولو كان الإنسان غير حاج وغير معتمر فإنه يستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً، قال

تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ  
السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]، أما السعي، فلا يُتطوع به، وإنما يؤدي  
نسكاً لحج، أو لعمرة.

وفي الآية المنع من مزاولة الشرك في هذه المشاعر خاصة وفي  
غيرها عامة وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا  
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالحرم مصدر التوحيد للعالم  
كله، فلا يُقرُّ فيه الشرك والمشركون، والشرك هو عبادة غير الله  
فيشمل عبادة الأصنام وعبادة الأولياء والصالحين، وكل ما عبد  
من دون الله.

#### ❖ أصل السعي بين الصفا والمروة:

وأصل السعي بين الصفا والمروة - كما جاء في الحديث  
الصحيح -: أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما دعا إلى الله،  
وكسّر التماثيل التي كان المشركون يعبدونها في أرض بابل -  
عند الكنعانيين - كسرها بيده الشريفة، ثم إن المشركين علموا أنه  
هو الذي كسرها، وأوقدوا له ناراً عظيمة ليحرقوه فيها انتقاماً



لأصنامهم، ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾  
[الأنبياء: ٦٨]، فجمعوا حطباً عظيماً، وأوقدوا فيه النار، وجاءوا  
بإبراهيم عليه السلام، ووضعوه في المنجنيق - آلة قاذفة مثل المدفع  
الآن -؛ لأنهم لا يقدرّون على أن يقربوا من النار؛ لشدة حرها،  
وضعوه في المنجنيق، وهو يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فذفوه  
في النار، فقال الله ﷻ للنار: ﴿قُلْنَا يَنْتَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ  
إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]<sup>(١)</sup>، فقلّب الله النار المحرقة إلى برد وسلام على  
إبراهيم، فلم تضره - عليه الصلاة والسلام -، فأبطل الله كيدهم،  
وحمى رسوله وخليته من كيدهم، ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَخْسَرِينَ﴾  
[الأنبياء: ٧٠]، ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَسْفَلِينَ﴾ [الصافات: ٩٨].

ونجّى الله خليته إبراهيم عليه السلام من النار، وعند  
ذلك قرر عليه السلام الهجرة عن بلادهم، ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ  
إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾  
[الصافات: ٩٩]، فقرر الهجرة من هذه الأرض، وهاجر إلى

(١) أخرجه «البخاري»: تفسير القرآن (٤٥٦٤).

الشام، ووضع زوجته سارة وابنها إسحاق في الشام.  
ثم أمره الله أن يأتي بهاجر - سُرِّيَّةً تَسْرِي بها عليه الصلاة والسلام -، وأنجبت له إسماعيل، فسار بهاجر وابنها إسماعيل وهو صغير، ووضعهما في مكة عند مكان البيت - بأمر الله ﷺ - ووضعهما ومعهما شيء من الماء، وشيء من التمر، ثم ذهب راجعاً إلى الشام، فلحقته هاجر، وقالت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ - وما في الوادي أحد - فلم يلتفت إليها، ثم ألحَّت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ ثم ألحت، وهو لا يجيبها، ثم قالت: اللهُ أمرُك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يُضيعنا<sup>(١)</sup>، فمضى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وانظر إلى ثقة هذه المرأة بالله (إذن لا يضيعنا).

ولما توارى عن هاجر وابنها، وقف ودعا: فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ثم ذهب - عليه الصلاة والسلام - وبقيت هاجر، ومعها

(١) أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

جراب من تمر وسقاء فيه بعض الماء، فبقيت تأكل من هذا التمر، وتشرب من هذا الماء، وترضع هذا الطفل إسماعيل عليه السلام، فنقد ما معها من الماء، وعطش الطفل، ولم يكن معها ماء، وليس عندها أحد، ولا أنيس، فذهبت إلى أقرب جبل إليها، وهو الصفا، فوقفت فوقه تنظر؛ لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى المروة.

ولما كانت بين الصفا والمروة في الوادي المنخفض، أسرع في الوادي وهرولت؛ لأنها تريد إنقاذ ولدها، فلما وصلت إلى المروة، صعدت ونظرت، فلم تر أحداً، ثم إنها نزلت ورجعت إلى الصفا مرة ثانية ثم نزلت وذهبت إلى المروة، إلى أن أكملت سبعة أشواط بين الصفا والمروة تلتمس النجدة ولما أكملت الشوط السابع، سمعت صوتاً، فقالت: أَعِثُّ إِنْ كُنْتَ مَغِيثاً، فإذا هو جبريل - عليه الصلاة والسلام - جاء عند الطفل - وهو في مكان زمزم -، وبحث الأرض بجناحه، فنبع الماء من عين زمزم، فجاءت وجعلت تشرب، وجعلت تحبس الماء، وفرحت بهذا، وملاأت السقاء، وفرحت بذلك فرحاً شديداً، لأنه جاء الفرج من الله ﷻ بعدما سعت في طلبه سعياً حثيثاً.

وبينما هما كذلك، إذ أقبلت قافلة من جرهم - على عادة العرب أنهم يرتحلون يطلبون الكلاً والشجر -، فرأوا طيراً يحوم على موضع زمزم، قالوا: إن هذا الطائر عنده ماء، ولا نعهد في المكان ماءً، فلما جاؤوا، وجدوا الماء، ووجدوا أم إسماعيل وإسماعيل عند الماء، فطلبوا منها أن يسكنوا عندها، وهذا هو الفرج الثاني، فقالت: لا بأس، ولكن ليس لكم من الماء شيء، يعني إلا منحة، قالوا: نعم، فسكنوا عندها، وحصل لها الأنس بهم؛ ثم كبر إسماعيل عليه السلام وتزوج منهم وتعلم العربية منهم.

ثم بعد ذلك أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يبني البيت، وكان إسماعيل قد كبر، وبوأ له مكان البيت، فبناه هو وابنه إسماعيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فبنى البيت بأمر الله ﷻ هو وابنه إسماعيل، إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، بنى البيت على القواعد التي أراه الله إياها، فأكمل بناء البيت هو وإسماعيل - عليها الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> - .

(١) انظر القصة بتامها فيما أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥).

والشاهد من هذا: أن السعي كان أصله من فعل هاجر أمّ العرب المستعربة بني إسماعيل في هذه الشدة حين سعت بين الصفا والمروة تطلب من الله الإنقاذ والغوث، فأغاثها الله، فالمسلم يسعى بين الصفا والمروة من أجل الإنقاذ بمغفرة الذنوب والرحمة، كما أن الله رحم أم إسماعيل، وإسماعيل، فأنت تطلب الرحمة من الله ﷻ بهذا السعي بين الصفا والمروة، فصار ذلك سنة في بني إسماعيل، وفي دين الإسلام يقوم به المسلمون كلما حجوا وعتمروا.

وقد صار هذا السعي عبادة لله ﷻ؛ لأن أم إسماعيل فعلته تطلب الغوث والرحمة من الله، فاستجاب الله لها، فأنت كذلك تسعى بين الصفا والمروة تطلب من الله الرحمة، وتطلب منه الغوث، وتطلب منه المغفرة، وجعل الله الصفا والمروة من شعائره والسعي بينهما من عبادته.

#### ❖ بداية السعي:

فإذا وصلت إلى الصفا، فإنك تصعد عليه، وتستقبل الكعبة، وترفع يديك، وتدعو على الصفا، وتقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وتدعو رافعاً يديك، ثم تنزل وتذهب إلى المروة، فإذا كنت بين العلمين الأخضرين اللذين جعلنا علامة على بطن الوادي، فإنك تسرع في السعي شديداً بينهما كما فعلت أم إسماعيل وفعله نبينا محمد ﷺ، فإذا وصلت إلى المروة فإنك تصعد عليها، وتفعل عليها مثلما فعلت على الصفا.

والصعود على الصفا والمروة سنة، وليس واجباً، وإنما الواجب أن تستكمل ما بين الصفا والمروة في السعي؛ والصعود إنما هو زيادة خير وسنة، وإلا فالواجب: هو استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ بحيث لا تترك منه شيئاً، حتى تكمل سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالمروة، فذهابك من الصفا إلى المروة سعية ورجوعك من المروة إلى الصفا سعية أخرى، حتى تكمل سبعة أشواط، وتكون النية - إن كنت قارناً أو مفرداً - نية سعي الحج مقدماً، وإن كنت متمتعاً، فتنوي هذا السعي للعمرة.

ويستحب لك أن تدعو في أثناء الشوط، ولا تسكت، أو تقرأ القرآن، أو تذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح؛ وتهليل،

وتكبير، وليس للسعي ولا للطواف دعاء معين، وإنما هذا أمر موسع، فتدعو الله بما تيسر لك، وبما تحتاج إليه من أمور دينك ودنياك، فتدعو لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك المسلمين، وتدعو الله بنصر الإسلام والمسلمين، وتكثر من الدعاء؛ لأنك في عبادة، فالدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة، فأكثر من الدعاء في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

و يشترط لصحة السعي:

أولاً: النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>

ثانياً: أن يكون بعد طواف، لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

ثالثاً: أن يكون بين الصفا والمروة لا يخرج عن محاذاتهما وما بينهما.

رابعاً: أن يكمل سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في كل شوط.



## التحلل من الإحرام

ثم بعد أن تفرغ من الشوط السابع من السعي إن كنت متمتعاً، فإنك تقصّر من رأسك، وإن كان الحلق أفضل، لكن تقصّر؛ لتؤخر الحلق إلى الحج، فتجعل التقصير في العمرة، والحلق في الحج؛ من أجل أن يبقى شعر تحلقه في الحج.

والتقصير يكون من مجموع شعر الرأس؛ من جوانبه، ومن وسطه، فلا تترك جانباً منه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والحلق يكون من جميع الرأس، والتقصير أيضاً يكون من جميع الرأس، ولا يكفي بعضه، كما يقول بعض العلماء؛ لأن الله أضاف التقصير إلى الرأس كما أضاف الحلق إلى الرأس، فكما أنه يعمم الحلق، فيعمم التقصير، والذي يقصر من بعض رأسه لا يقال: قصر رأسه، ولكن يقال: قصر بعض رأسه.

فلا يقولنَّ أحد: إن بعض العلماء يرى ربع الرأس، أو يرى كذا، هذا قاله بعض العلماء، لكن المعتبر ما يقوم عليه و يؤيده



الدليل، والدليل يؤيد أن التقصير يكون من مجموع شعر الرأس، فأنت تعمل بما يقوم عليه الدليل.

فإذا حلق المعتمر أو قصر، تمت العمرة؛ لأن أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - السعي.

وأما التقصير فإنه واجب من واجبات العمرة، فواجباتها اثنان:

الأول: الإحرام بها من الميقات المعتبر له.

والثاني: الحلق، أو التقصير.

فإذا فرغت من ذلك، كملت عمرتك، فتحل من إحرامك، وتلبس ثيابك، وتطيب، وتعود حلالاً، يحل لك كل ما حرم عليك بالإحرام، هذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

أما القارن والمفرد إذا فرغا من السعي، فإنهما يبقيان على إحرامهما إن كانا قد ساقا الهدي من الحل وإن لم يسق أحد منهما الهدي، فإنه يستحب له أن يفسخ الإفراد والقران إلى تمتع لأنه أفضل، وإن لم يفسخ فلا بأس لكن الأفضل لهما الفسخ لأن النبي ﷺ أمر به وتمناه لولا سوقه الهدي .



## بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة

وعلى المسلم ما دام أنه في هذه الأماكن المباركة - من مكة والأيام المباركة فعليه أن ينتهز الفرصة للعبادة، ويقضي أوقات فراغه في العبادة، وأن يصلي فروضاً ونوافل في الحرم خصوصاً الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه<sup>(١)</sup>، فهي فرصة عظيمة للمسلم في أن يعتكف في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وأن يصلي النوافل، والفروض في الحرم، ويذكر الله بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، ويتنزه هذه الساعات وهذه الأيام في طاعة الله ﷻ زيادة في الخير، في هذه البلاد المباركة - مكة المكرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة: ١٥٨]. شاكر لك حسن عملك لأنك فعلت ما يرضيه وما هو خير لك، عليم بأعمالك فلا يخفى عليه ﷻ شيء منها، ولا يترك شيئاً من حسناتك، بل يحفظها، ويضاعفها لك، لا

(١) انظر «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

يضيع عنده شيء ﷺ ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾  
[الكهف: ٣٠]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً  
يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿ وَأَصْبِرْ  
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٥].

فعليك أيها المسلم وقد منَّ الله عليك بالقدوم إلى هذه  
البلدة المباركة، والمشاعر المباركة أن تنتهز فرصتك فيها في  
الأعمال الصالحة، وأما الذين يضيعون أوقاتهم بالكسل،  
والنوم، والغفلة، فإنهم يخسرون العمل الصالح في هذه  
الأوقات الفاضلة، وهذه الأمكنة الفاضلة، فضيعوا فرصة قد  
لا يتكرر حصولها لهم حيث مكنهم الله من الوصول إلى بيته  
والعمل الصالح في حرمه.

وأشد من ذلك: الذين يضيعون ليلهم ونهارهم ونفقاتهم،  
بل يضيعون حجهم وأعمالهم بالشركيات والبدع وفي  
الزيارات المبتدعة إلى جبل حراء، ودار المولد، وجبل ثور،  
والذهاب إلى المشاعر في غير وقت الذهاب إليها، ويضيعون  
أوقاتهم بالبدع، فهذه بدع فيها إثم لأنها لا تشرع زيارة غار

حراء ولا جبل النور، ولا غار ثور، ما شرع لنا زيارتها الرسول ﷺ ولا ذهب إليها بعد البعثة، وما ذهب إلى غار حراء أبداً، وقد كان يتعبد فيه قبل البعثة، ويتعبد عن المشركين وعن أذاهم، ويعبد ربه فيه، فهو لم يذهب إليه تبركا به وإنما ذهب إليه ليتعبد عن المشركين وأعمالهم ويعبد ربه .

واختفى في غار ثور عن ملاحقة المشركين له ليمنعوه من الهجرة، فلما بعثه الله نبياً، لم يذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولا أحد من الصحابة ذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولم يذهب إلى ما يسمونه دار المولد النبوي، وهي دار تقع شرقي المسجد الحرام، يزعمون أنها دار المولد النبوي، ولما خاف الخُرَافيون من هدمها، جعلوها مكتبة؛ من باب التخجير بالناس، وصار بعض الجهال يذهبون إليها، ويتبركون بها، بل ربما يستقبلها بعضهم بالصلاة والدعاء ويتركون استقبال الكعبة.

كما لا يجوز الذهاب إلى قبر أمه أم الرسول ﷺ بالأبواء؛ لأن الرسول ﷺ لما زارها بعد أن أُذِنَ له بزيارتها ونُهِيَ عن الاستغفار لها، لم يكن يذهب إلى قبرها<sup>(١)</sup> بعد ذلك ولا صحابته الكرام ما

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

كانوا يذهبون إليها، ولا شرع لأمته الذهاب إلى مسجد البيعة عند جمرة العقبة ولا بنى فيه مسجداً؛ وإنما هذا شيء أحدث لما فشا الجهل والخرافات في الناس أحدثوه، ويروج له دعاة السوء، ويروج له أيضاً الذين يبتزون أموال الناس، أصحاب السيارات، والمزورون، يزورونهم كي يأخذوا منهم نقودهم، وهذا حرام وتغريب بالمسلمين، ولا أصل لهذا العمل، فلا يؤجرون على فعله، بل يأثمون.

فما ذهب الرسول ﷺ إلى غار ثور، وإنما اختبأ فيه لما خرج للهجرة؛ من أجل أن ينقطع عنه طلب المشركين، فقد اختبأ فيه واختفى - عليه الصلاة والسلام - للحاجة، وما ذهب إليه متعبداً، وإنما ذهب إليه للحاجة؛ ليختفي فيه عن المشركين، ولا أثر أنه كان يزوره، أو أن الصحابة كانوا يزورونه، وليس زيارته من العبادة، وإنما هذا من البدعة، ومن تضييع الوقت، واكتساب الآثام.

فيجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس والحجاج على مثل هذه الأمور لئلا يغتروا بالجهال، أو المضللين الذين يقولون لهم: المكان الفلاني يزار، ولا تزار القبور للاستغاثة بالأموال وطلب الشفاعة منهم فإن القبور إنما تزار للسلام على

الأموات المسلمين، والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتى أما أنها تزار لطلب الشفاعة، أو لطلب البركة، فهذا حرام، ولا يجوز، فإن كان يطلب هذه الأشياء من الأموات، فهذا شرك أكبر، وإن كان يطلبها من الله عند القبور، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

فالقبور تزار كما أمر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: للعبرة كما قال: «فإنها تذكروا بالآخرة»<sup>(١)</sup>.

والثاني: السلام عليهم والدعاء للأموات؛ لأن الأموات بحاجة إلى الدعاء لهم، فتدعو لإخوانك بالمغفرة، والرحمة؛ وتنفع نفسك بالاعتبار والاتعاظ، وتنفع إخوانك بالدعاء لهم، أما أن تطلب النفع من الأموات، والمدد منهم، فهذا شرك بالله ﷻ، والأموات قد انقطعت أعمالهم قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله».

والمسلم إنما جاء إلى مكة يريد الأجر، ويريد الثواب، وما جاء يريد الإثم، فكيف يرتكب هذه الأمور، وهو يطلب

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

الثواب والأجر؟! ولكن الناس يغلب عليهم الجهل بهذه الأمور، فينبغي أن توضّح، وأن تبين لهم؛ حتى يسلموا منها، فلا يضيع الحجاج أوقاتهم ويصرفوا أموالهم في هذه الأمور الشركية أو البدعية التي تعود عليهم بالضرر والخسار ولا يطيعوا المرتزقة .

وليس في مكة أمكنة تزار غير مقابر المسلمين؛ للدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ بأحوالهم، ولكن فيها المسجد الحرام، وفيها منى، ومزدلفة، وعرفة، تؤدى فيها المناسك، فنذهب إلى عرفة يوم الوقوف فقط، وإلى مزدلفة ليلة المبيت بمزدلفة فقط، وإلى منى أيام التشريق فقط، للمبيت فيها وذكر الله وهذه أماكن للعبادة، لكن كل مشعر له عبادة خاصة، وله وقت خاص.

أما الذين يذهبون إلى عرفة في غير يوم عرفة، ويقولون: هذا فيه أجر، ويقفون على الجبل أو يصعدون عليه، فهذا من الجهل، ومن الخرافات، فعرفة يشرع الوقوف فيها للحاج يوم التاسع من ذي الحجة فقط، والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، أما أن يُزار الجبل ويُتبرك به وبالعمود المحدث فوقه على مدار السنة، فهذا من خرافات الجهال.



والوقوف بعرفة لا يختص بالجبل وما حوله، بل «عرفة كلها موقف» كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، والعمود الذي فوق الجبل إنما جعل علامة عليه، ولم يجعل للتبرك به؛ مع أن بناءه محدث لا داعي له فإذا وقفت في أي مكان من عرفة وقت الوقوف فقد أدت الواجب ولو لم تعرف الجبل ولم تذهب إليه لأن ذلك ليس مشروعاً لك .

وكذلك الأمر نفسه في الذين يذهبون للجعرانة للبركة، والتمسح بتربتها، فهذا مما لا أصل له، فالجعرانة إنما هي على طرف الحرم، والرسول ﷺ مر بها في مرجعه من غزوة حنين والطائف وأحرم منها بالعمرة لما أراد الدخول إلى مكة؛ لأنها على طريقه عليه الصلاة والسلام، وهي آخر الحل وبداية الحرم، ولم يقصدها من أجل أنها أفضل من غيرها، فلا يشرع الذهاب إليها ولا زيارتها إلا لمن يريد الإحرام بالعمرة، فيحرم منها ويرجع إلى مكة، وهذا هو المشروع، أما أن الجعرانة لها فضل فلا، وكذلك التنعيم الذي يزوره الجهال لا للإحرام، ولكن للتبرك، والصلاة في مسجد التنعيم، الذي

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

يسمونه مسجد عائشة، وليس لعائشة مسجد في هذا المكان وإنما أحرمت منه بالعمرة لأنه أدنى الحل إلى مكة ورجعت إلى مكة .

والرسول ﷺ إنما بعث عائشة للتنعيم لما أرادت العمرة<sup>(١)</sup>؛ لأن التنعيم هو أقرب الحل، وما أرسلها للتنعيم لأن التنعيم له خصوصية على غيره، وإنما لأنه أقرب إلى مكة من غيره والرسول ﷺ يطلب التسهيل.

فالذي يذهب إلى التنعيم إنما يذهب لأجل الإحرام بالعمرة إذا نواها من مكة لأنه أدنى الحل، أما الذي يذهب إلى التنعيم لأجل الأجر، ولأجل التبرك، ولأجل الصلاة هناك، فهذا مما لا يجوز، أترك المسلم الصلاة في المسجد الحرام، ويذهب ليصلي في التنعيم! بل سمعنا أن بعضهم يمر بالمیقات ولا يحرم فيه، ويقول: أحرم من التنعيم؛ لأنه أفضل! فهذا من الجهل المركب والعياذ بالله، فكل من يترك الإحرام من المیقات ويقول: أحرم من التنعيم؛ فإنه يكون قد ارتكب

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١١)، و«الترمذي»: الحج (٩٣٤)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣).


محظوراً من محظورات الإحرام، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، وفعل بدعة بتخصيص الإحرام من التنعيم، وعليه فدية؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات.

ولا يسوغ لطلبة العلم أن يسكتوا عن هذه البدع والمنكرات بل يجب أن يبينوا للناس، ولا نقول: شنعوا على الناس، وأغلظوا عليهم، لا، بل نقول: بينوا لهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ والجدال بالتي هي أحسن لأنهم جهال، فبينوا لهم هذا الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين، تحصلوا على الأجر، ويهدي الله من يشاء من هؤلاء، لعلهم يتوبون، ويكون لكم الأجر، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى، فله من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»<sup>(١)</sup>، وقال - عليه الصلاة والسلام - لعليّ: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعَم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «مسلم»: العلم (٢٦٧٤)، و«الترمذي»: العلم (٢٦٧٤)، و«أبو داود»: (٤٦٠٩)، وأحمد (٣٩٧/٢)، و«الدارمي»: المقدمة (٥١٣).  
(٢) أخرجه «البخاري»: الجهاد والسير (٢٩٤٢)، و«مسلم»: فضائل الصحابة

فبيّنوا للناس، وبيّنوا للحجاج هذه الأمور، فربما يكون معهم كتابات مكتوب فيها فضل زيارة هذه المزارات، بينوا لهم، وقولوا لهم: هذا لا أصل له، وهذه الكتابات لا أصل لها، والذين كتبوها ليسوا علماء ولكنهم جهّال؛ أو علماء يريدون التضليل؟ فبينوا لهم فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه، وأن القدوة في فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه، لا فعل غيرهم أنقذوهم من هذه الضلالات فانهم في ذمتكم لا سيما إذا وكل إليكم توعية الحجاج وتعليمهم لا نقول ادعوهم إلى مذهب فلان وفلان ولكن إلى سنة الرسول ﷺ فنحن لا ندعوا إلى مذهب معين من غير دليل لأن هذا تعصب ممقوت، وإنما ندعو إلى ما يوافق الدليل من مذاهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل .





شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

## أعمال يوم التروية

❖ **يوم التروية:** هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة. فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فإن من تحلل من العمرة، وكذلك من كان مقيماً في مكة وأراد الحج؛ فإن الجميع يُحرمون في صبيحة اليوم الثامن ضُحَى هذا هو السنة، وليس الإحرام من الصباح وليس بواجب؛ ولكن لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين تحللوا من العمرة أن يُحرموا في صبيحة اليوم الثامن بالحج، وليس هذا بلازم، فلو أُنجز الإحرام إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، أو لم يحرم إلا يوم عرفة، فلا بأس بذلك لكن تفوته الفضيلة، وإنما هذا بيان للأفضل والمستحب؛ فيحرم هؤلاء من محل استقرارهم إلا من كان باقياً على إحرامه من الميقات؛ كالقارن والمفرد.

فكل من يريد الحج فإنه يحرم من منزله الذي هو نازل فيه؛ كما أن الصحابة مع الرسول ﷺ أحرموا من منازلهم بالأبطح، ولا حاجة إلى أن يذهب ليحرم من المسجد الحرام، أو من

تحت الميزاب؛ كما يذكر في بعض الكتب، فهذا ممّا لا أصل له، وهذا فيه حرج على الحجاج؛ فيحرمون من منازلهم إن كانوا في خيام، أو في بيوت، أو في شقق.

ويتوجه الجميع إلى منى في صبيحة اليوم الثامن وينزلون في منى، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمسة أوقات، يقصرون الرباعية؛ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، كل صلاة في وقتها بلا جمع، ويبيتون في منى ليلة التاسع.

وجميع الحجاج يقصرون الصلاة؛ سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم، ويصلون كل صلاة في وقتها؛ قصرًا بلا جمع؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>؛ ويبيتون ليلة التاسع في منى؛ فالسنة أن يبقوا فيها يوم الثامن، ويبيتوا ليلة التاسع، وليس هذا بواجب.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٥)، و«مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٤).



ومن جاء محرماً من بلده في اليوم التاسع، أو من مكة، أو من جدّة، أو من أي مكان؛ وذهب إلى عرفة، ولم يمر بمنى؛ فلا حرج عليه وإنما فاتته سنة فقط، ويشغلون بالتلبية؛ لأنهم محرمون، فيلبون من حين الإحرام، ويستمرون في التلبية في فترات؛ فيلبي المحرم بين فترة وأخرى، ولا يغفل عن التلبية يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، في الليل وفي النهار، وفي الطرقات، وفي أي مكان، ويكثر من التلبية الرجال والنساء؛ لكن النساء تخفي صوتها، أما الرجال فيرفعون أصواتهم بالتلبية.



## الوقوف بعرفة

**تنبيه مهم:** السنة أن يكون الحاج مفطراً غير صائم في هذا اليوم اقتداءً بالنبوي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فإذا أصبحوا صبيحة اليوم التاسع «يوم عرفة»، فإنهم يتوجهون إلى عرفة؛ سواء الذين باتوا في منى، أم الذين لم يبيتوا فيها، وعرفة هي المكان المعروف بعدما تتجاوز المزدلفة، وتتجاوز نمرّة، وبعدها تتجاوز وادي عُرنة؛ فإنك تدخل بعرفة، وعرفة ليست من الحرم، بل هي مشعر من مشاعر الحج وليست حرماً، وحدودها مبيّنة والله الحمد بالعلامات واللوحات من جميع الجهات، وهي فضاء واسع داخل تلك الحدود، لا يتضايق فيها الحجاج؛ لسعتها.

فالمهم أن الحاج يتأكد من كونه في عرفة، وينزل في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا - يعني: عند الجبل - وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٨)، و«مسلم»: الصيام (١١٢٣).

(٢) أخرجه «مالك»: الحج (٨٨٤).

وعُرنة: الوادي الذي بعد نمرة، فبين نمرة وبين عرفة وادٍ يسمى: وادي عرنة، وهو ليس من نمرة، ولا من عرفة، بل هو فاصل بينهما، وهذا لا ينزل فيه أحد، وإنما الحجاج يدخلون في عرفة، ويتأكدون من منزلهم؛ هل هو داخل العلامات، أو خارجها، والعلامات مبينة وموضحة، وليس فيها غموض.

فينزل الحجاج في عرفة من الضحى، ويعرفون أماكنهم ويستريحون مع التلبية وذكر الله ﷻ، والتهيؤ للوقوف، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فإنهم يصلون الظهر والعصر جمع تقديم وقصراً؛ يؤذن المؤذن، ثم يقيم لصلاة الظهر، ويصلونها ركعتين - كل جماعة يؤذن لهم مؤذن منهم ويقوم في منازلهم ولا يذهبون إلى المسجد ولا إلى الجبل، ويصلون الظهر والعصر ركعتين؛ فيجمعون العصر مع الظهر جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين<sup>(١)</sup>، لأجل أن يتفرغوا للدعاء والوقوف.

(١) انظر ما أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٠٦).

### ❖ الوقوف بعرفة:

ثم يبدأ الوقوف من زوال الشمس (دخول وقت الظهر)، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، كل هذا وقت للوقوف، فالأمر موسع والله الحمد، والوقوف معناه أن الإنسان يكون في عرفة، ينوي بقلبه الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف عمل، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

فينوي الوقوف بقلبه، ويدعو الله ﷻ متوجهاً إلى القبلة؛ سواء كان واقفاً على قدميه، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو جالساً، هذا معنى الوقوف، فلينبو الوقوف، ويدعُ الله، وليكن في حال الدعاء متوجهاً إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل كما يظن العوام أن على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل،

---

(١) أخرجه «البخاري»: بدء الوحي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧)، و«الترمذي»: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، و«النسائي»: الطهارة (٧٥)، و«أبو داود»: الطلاق (٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: الزهد (٤٢٢٧)، و«أحمد»: (٤٣/١).

ويصعد عليه، فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب، لا سيما على المرضى وكبار السن والصغار والنساء، وفيه خطر التعرُّض لحرارة الشمس في الصيف، وخطر الضياع عن أماكنهم.

فالذهاب إلى الجبل، أو النظر إليه، أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه؛ تبركاً بالجبل، حتى إن بعضهم لا يصلي ولا يدعو إلا وهو مستقبله، وبعضهم يحملون رسائل ممن وراءهم يودعونها في الجبل يعتذرون فيها عن عدم حضورهم إلى غير ذلك من الخرافات .

وكل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو تطلب منه الحوائج؛ فهذا شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزية في أنه يُرقى عليه، أو أنه يُتوجه إليه، أو أنه يُتبرك به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده؛ بل الحاج يكفي أن يكون داخل عرفة،

ولو عند حدود عرفة من داخلها، لا من خارجها، فإذا كان في عرفة؛ ولو في أقصاها، أو على طرفها؛ فقد أدّى الوقوف، والله الحمد.

ولا مانع أن يأكل الواقف بعرفة ويشرب وينبسط إلى إخوانه خلال الوقوف ولكن لا يكثر من الضحك والغفلة، بل يشغل وقته بالدعاء، والتضرع، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>.

فيكثر من الذكر؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مع التلبية والدعاء، وتأمل ما في هذا الذكر الذي هو ذكر الأنبياء في هذا اليوم من التوحيد والبراءة من الشرك وإعلان ذلك في هذا الموقف العظيم .

(١) أخرجه «الترمذي»: الدعوات (٣٥٨٥).

وإذا اختار كتاباً فيه أدعية صحيحة، وقرأ منه؛ فلا بأس، فإذا كان هناك كتاب، أو مختصر موثوق به، فيه أدعية صحيحة يدعو بها؛ فلا بأس بذلك، شريطة ألا يكون الدعاء جماعياً، أو أن يقرأ شخص والبقية يتابعونه أو يؤمنون على دعائه، بل كل واحد يدعو منفرداً، ويحرص على الأدعية الموافقة للكتاب والسنة، ويدعو الله في حوائجه في الدنيا والآخرة، يدعو لدنياه، ويدعو لآخريته، ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه ويدعو لإخوانه المسلمين.

وفي وقتنا هذا يتأكد الدعاء للمسلمين المضطهدين الذين تسلط عليهم الكفار؛ فيدعو الله لهم بالنصر، وبالفرج، ويدعو الله بأن يخذل العدو، وأن يرد كيده في نحره، فيخص إخوانه المضطهدين والمظلومين والمعتدى عليهم، ويدعو لهم بالنصر والفرج، ويدعو على عدوهم الظالم، والله قريب مجيب، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله أمرنا بالدعاء، ووعدنا بالإجابة، وهو لا يخلف وعده - جلّ وعلا - لا سيما للمظلوم، والمضطرب، والمحتاج؛

فإنه أحرى أن يستجيب الله له؛ خصوصاً في هذا اليوم العظيم؛ قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة»<sup>(١)</sup> فهو حري بالإجابة؛ فيجتهد المسلم في الدعاء، ويدعو بنصر الإسلام والمسلمين، ويدعو بكل خير له ولغيره من إخوانه المسلمين؛ فإن دعوات المسلمين في هذا الموقف على كثرتهم حريّة بالإجابة من الله ﷻ.

فعلينا أن نتذكر هذه الأمور، وأن ندعو لإخواننا في أي مكان من الأرض، لاسيما من وقع عليهم الظلم والاعتداء والطغيان من الكفار؛ فإنهم بحاجة إلى الدعاء أكثر من غيرهم، والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما قال النبي ﷺ: «المسلمون كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «الترمذي»: الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه «البخاري»: الأدب (٦٠١١)، و«مسلم»: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، و«أحمد»: (٤/٢٧٠).



وقال - عليه الصلاة والسلام - : «المؤمن للمؤمن كالبنيان؛  
يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «والله في عون العبد؛  
مادام العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>.

فعلينا أن نتذكر إخواننا وحالتهم، وما هم فيه من الضيق  
والظلم والطغيان من عدوهم؛ فندعو ونكثر الدعاء لهم؛ فإن  
لدعوة المسلمين عند الله مكان، ولا سيما في هذا اليوم، وفي  
هذا المكان، خاصة من المسلم المحرم المتوجه إلى الله ﷻ،  
فحري أن يستجيب الله هذا الدعاء، وأن يعجل بالفرج  
لإخواننا المسلمين.

(١) أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٨١)، و«الترمذي»: البر والصلة  
(١٩٢٨)، و«النسائي»: الزكاة (٢٥٦٠)، و«أحمد»: (٤٠٤/٤).  
(٢) أخرجه «مسلم»: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)،  
و«الترمذي»: القراءات (٢٩٤٥)، و«أبو داود»: الأدب (٤٩٤٦)، و«ابن  
ماجه»: المقدمة (٢٢٥)، و«أحمد»: (٢٥٢/٢).

وهذا اليوم يوم عظيم؛ قال ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>؛ يعني: إن أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة؛ ولذلك فإن من فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج هذه السنة؛ لأنه هو الركن الأعظم.

فالمسلم يفرح بأن يسّر الله له الوقوف في هذا اليوم المبارك، في هذا المكان المبارك مع إخوانه المسلمين، يفرح بهذه النعمة، ويشكر الله عليها، ويتنزه هذه الفرصة؛ فيكثر من العبادة والطاعة والذكر وتلاوة القرآن والتلبية والتكبير والتهليل والدعاء والتضرع إلى الله ﷻ.

ووقت الدعاء من صلاة الظهر إلى أن ينصرف من عرفة؛ فهذا كله وقت للدعاء، وعليه ألا يغفل وينشغل بالضحك أو المزاح، ولا مانع من أن ينبسط مع إخوانه ومع زملائه دون المبالغة في ذلك، ولكن يجعل معظم وقته للعبادة والذكر

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٨٨٩)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٤٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٤٩)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠١٥)، و«أحمد»: (٣٣٥ / ٤)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٨٧).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

والدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ، والتلبية والتكبير، وكل ذكر له ﷻ.

فإذا غربت الشمس فإن من وقف في النهار ينصرف؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه وقف من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم انصرف ﷻ.

ولا ننس أنه عند الانصراف، وعند غروب الشمس يحضر فضل عظيم من الله ﷻ؛ فإن الله - جل و علا - ينزل إلى سماء الدنيا عشية عرفة نزولاً يليق بجلاله؛ كما صح بذلك الحديث، ينزل إلى سماء الدنيا، ويقول لملائكته الكرام: «انظروا إلى عبادي؛ أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق؛ أشهدكم أنني قد غفرت لهم، انصرفوا مغفوراً لكم»<sup>(١)</sup>.

فهذه فرصة عظيمة للمسلم يحضرها مع إخوانه المسلمين عشية عرفة، وقت الانصراف من عرفة، وهذا هو اليوم الذي أنزل الله فيه على نبيه محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) أخرجه «ابن خزيمة»: المناسك (٢٨٤٠).

دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿

[المائدة: ٣].

هذا هو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؛ أن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

يا لها من نعم عظيمة، وخيرات كثيرة لهذه الأمة؛ إذن فالدين كامل والله الحمد، فلا محل للبدع والمحدثات التي يفعلها بعض الناس، لا محل للبدع في دين الله، لأنه دين كامل، لا يقبل الزيادة، فمن جاء بعبادة ليس لها دليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ؛ فإنها بدعة مردودة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>، ويقول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛

(١) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

وإن تأمّر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى  
اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم  
ومُحَدَّثات الأمور؛ فإن كل مُحَدَّثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»<sup>(٢)</sup>.

فعلينا أن نحذر من البدع، والبدع: كل ما يتقرّب به إلى الله  
وليس له دليل من الكتاب والسنة فإنه بدعة؛ فقل لمن عمل عملاً  
أو قال قولاً: هات دليلاً على ما فعلت وقلت، فإن أتى بدليل؛  
فهذا الذي عمله سنة، وإن لم يأت بدليل؛ فقل: هذه بدعة، ولا  
يقبلها الله، والحق واضح والله الحمد، والدين كامل، لا حاجة إلى  
الإضافات، ولا إلى الزيادات، والذي يجب الخير يعمل بالسنة،  
قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٤)، و«أحمد»:

(٤/١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه «النسائي»: صلاة العيدين (١٥٧٨).

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

فالذي يريد النجاة، ويريد الخير، ويريد الجنة؛ يتبع الرسول ﷺ، والذي يريد الهلاك؛ يعمل بالبدع و المحدثات، ففي الحديث كما سلف قبل قليل: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فعلينا أن نحذر البدع، ولا سيما الشركيات والتعلق بالأموال والأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، يا أخي! لماذا لا تتعلق بالله؟ لماذا تلتفت إلى مخلوق؟ بل إلى مخلوق ميت؟! عاجز أفقر منك .

لماذا تُعرض عن الله الحي الذي لا يموت، الغني الحميد، وتذهب إلى ميت قد انقطع عمله، وارتهن في قبره، وتتعلق به من دون الله؟ فهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الله - جل وعلا - : ﴿ اَدْعُونِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، فالله - جل وعلا - لم يَقُلْ : ادعوا غيري، أو توسلوا إليّ بفلان، أو علان، بل قال: ﴿ اَدْعُونِيْ ﴾ مباشرة، ادعُ ربك

مباشرة، ارفع يديك إليه، وادعُ مباشرة في عرفة، وفي غيرها،  
والله ﷻ قريب مجيب، يسمع ويرى، ولا يخفى عليه شيء،  
فلماذا تلتفت إلى غير الله، وهو سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ  
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ﴾  
[البقرة: ١٨٦].

التقليد الأعمى هو الذي ضرَّ كثيراً من الناس، التقليدُ  
بدون دليل يجعلهم كالبهائم التي تتبع الراعي ولا تدري أين  
يذهب بها، ربما يذهب بها إلى المجزرة وهي لا تدري، فالأمر  
واضح، والطريق إلى الله بيّن، فلماذا تعدل عنه إلى غيره، فالله  
ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا  
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

بيّن الله لنا الطريق، ووضح لنا سبيل النجاة، وأمرنا باتباع  
الرسول ﷺ، فقال: ﴿وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]  
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَمَا آتَاكُمْ

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ ﴿[الحشر: ٧].

وقال ﷺ: «كلُّكم يدخل الجنة إلا من أباي، قالوا: يا رسول  
الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني  
فقد أباي»<sup>(١)</sup>.

فإذا كنت تريد الجنة، وتريد النجاة والقبول من الله، فعليك  
باتباع الرسول ﷺ، ودع عنك العادات والبدع والتقليد الأعمى،  
دع عنك هذا كله إذا كنت تريد النجاة، أما إذا كنت تريد العناد  
والتقليد الأعمى، فلك ما اخترت لنفسك، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله.

والحاصل: أن يوم عرفة يوم عظيم، وما رُئي الشيطان  
أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ منه في يوم كيوم عرفة؛ لِمَا يرى من  
تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن ذنوب عباده<sup>(٢)</sup>، فإنه يصيبه -

(١) أخرجه «البخاري»: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠)، و«مسلم»:

الإمارة (١٨٣٥)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٣)، و«أحمد»: (٣٦١ / ٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب جامع الحج (٤٢٢ / ١).



والعياذ بالله - الهمُّ والصَّغار والذلة والحقارة؛ لأنهم خرجوا من قبضته إلى ربهم ﷻ، وتخلصوا من شرِّه في هذا الموقف العظيم.

#### ❖ الدفع من عرفة:

فإذا غربت الشمس، فإن من وقف في النهار، ينصرفُ إلى مزدلفة، وأما من لم يأت إلا بعد غروب الشمس، فإنه يقف ما تيسَّر له، ويدعو، ثم ينصرف متى شاء، فالانصراف لمن أتى بعد الغروب مطلق، ولو مر مروراً وهو محرم بالحج ولم يجلس، أو جلس فيها ساعة أو ساعتين كفى لأنه ليس له حد؛ أما من وقف في النهار، فإنه يجب عليه الاستمرار في عرفة إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إذا فات فات الحج والاستمرار إلى الغروب واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم.



(١) انظر: «البخاري»: المناسك (١٦٦٣).

## نقرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة

ثم ينصرف الحجاج إلى مزدلفة بالرفق والسكينة التي أمر بها النبي ﷺ، والتعاون والرحمة للضعفاء والمساكين، وإسعاف المحتاج بما يحتاج إليه من طعام أو شراب أو حمل أو ركوب، ومراعاة أحوال المسلمين والرفق بهم، وعدم التعنيف عليهم في الطريق، وعدم مضايقتهم؛ لأنهم إخوانك، فارقهم بهم.

والنبي ﷺ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة كان يقول: «السكينة السكينة»<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ إذا حصلت الزحمة، أخذ بزمام ناقته، وجرَّ رأسها إليه، حتى إن رأسها يكاد يلامس رحله - عليه الصلاة والسلام -؛ لئلا يضايق الناس، مع أنه رسول الله ﷺ، ولو أراد من الناس لخلوا له الطريق لكنه رسول الله رحمة للعالمين وقدوة للمسلمين.

وكان ﷺ يمشي مع الناس، ومع الضعفاء، ومع المساكين، وكان يرفق بهم، ويمسك زمام ناقته لئلا تضايق أحداً، ويقول: «السكينة

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٤).

السكينة»<sup>(١)</sup>، فإذا وجد فجوة، يعني متسعاً، نصَّ أي أسرع بناقته ﷺ، ترك لها الزمام حتى تسرع كما في الحديث: «إذا وجد فجوة، نصَّ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أسرع.

هذا هدي الرسول ﷺ في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة لأنك في مشيك من عرفة إلى مزدلفة تكون في عبادة، وخطواتك تكتب وأنت تمشي، وفي عبادة، مطيعاً لربك ﷻ مثل الذي يمشي إلى المسجد، فهو في صلاة وعبادة، فتكتب له خطواته وهو يمشي، في كل خطوة تُرفع له درجة، وتُحط عنه سيئة<sup>(٣)</sup>، فكذلك الذي يمشي من عرفة إلى مزدلفة هو في عبادة، فلا يسيء الأدب مع إخوانه.

#### ❖ الصلاة بمزدلفة:

الحاج في مسيره إلى مزدلفة يكثر من التلبية والذكر، ولا يصلي المغرب والعشاء في الطريق، بل يؤخر المغرب إلى العشاء فيجمعها جمع تأخير، فلا يصلي حين الانصراف، وإن

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٢٣).

(٣) انظر ما أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٧٧)، و«أبو داود»: الصلاة (٥٥٩)، و«أحمد» (٥٢/٢).

غربت الشمس ودخل الوقت؛ بل يؤخر المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فإذا وصل إلى مزدلفة ﷺ، أمر المؤذن فأذن، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ولما حط الناس رحالهم أمره فأقام، فصلى العشاء ركعتين، ثم استقر في مزدلفة وبات بها ﷺ<sup>(١)</sup>، وهكذا إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة، يفعلون مثل ما فعل النبي ﷺ، وإن تعوق في الطريق بسبب زحمة السيارات فإنه يصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل، إذا تيسر له على جانب الطريق.

ومزدلفة: فيها المشعر الحرام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فمزدلفة فيها المشعر الحرام؛ وهو الجبل الصغير الذي فوقه المسجد، وقيل: المشعر الحرام مزدلفة كلها، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، أي يذهبون إليها ليتقربوا إلى الله فيها، وتسمى جمعاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها.

وذكر الله فيها يكون بالصلاة حينما يصل الحجاج إليها، ومن ذكر الله فيها أيضاً المبيت فيها، فبيتوتك ونومك فيها عبادة،

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢١).

ثم إذا طلع الفجر تصلي في أول وقتها، وصلاتك فيها عبادة وذكرٌ لله ﷻ، ثم إذا صليت، تقف وتدعو، فهذا ذكر لله ﷻ، فأنت ما زلت في ذكر لله ﷻ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، تذكره بصلاة المغرب والعشاء، وتذكره بالمبيت فيها، وتذكره بصلاة الفجر، وتذكره بالدعاء بعد صلاة الفجر، فكل هذا ذكر لله ﷻ، ويستحب للحاج أن ينام في مزدلفة إذا فرغ من نزوله وصلاته ولا يسهر كما يفعل كثير من الناس .

فإذا طلع الفجر، فليبادروا بالصلاة في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ بادر بصلاة الفجر أول ما طلع الفجر في هذا اليوم، حتى إن بعضهم يقول: إنه صلى قبل الوقت<sup>(١)</sup>، ولم يكن ﷺ ليصلي قبل الوقت، ولكن بادر بالفجر ولم يؤخرها حتى يُسفر بها كعادته، وإنما بادر بها - عليه الصلاة والسلام - لأجل أن يتفرغ للدعاء بعدها، وهكذا كان ﷺ يشغل وقته في مزدلفة في العبادة حتى النوم فيها يحتسبه عبادة .



(١) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«أحمد» (٤٤٩/١).

## الانصراف إلى منى قبل طلوع الشمس

يصلي المسلمون صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها، ثم يقفون ويدعون متوجهين إلى القبلة، يدعون فيها إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرفون منها إلى منى قبل أن تطلع الشمس، ولا يجلسون إلى أن تطلع الشمس، بل ينصرفون قبل ذلك؛ مخالفةً للمشركين؛ لأن المشركين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ، فدفع منها قبيل طلوع الشمس. وقال ﷺ: «خالف هدينا هدي المشركين».

### ❖ الرخصة للضعفاء:

ورخص ﷺ في هذه الليلة للضعفاء من النساء والصغار أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل؛ لأن هذا أرفق بهم، وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم وتدبير أمورهم، ويكون حكمه حكمهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٧٦) و(١٦٧٨)، و«مسلم»: الحج (١٢٩٤) و(١٢٩٥).

ويرمون الجمرة إذا وصلوا إلى منى، ولو آخر الليل، أو بعد طلوع الفجر، فإذا وصلوا إلى منى، فإنهم يرمون الجمرة، والذي معهم من الأقوياء حكمه حكمهم، يرمي معهم خصوصاً في هذا الزمان الذي يكثُر فيه الزحام.

أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال، فالأفضل والأكمل، وقيل: الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر، ويصلي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

### تنبيه :

يسقط المبيت بمزدلفة عن المرضى الذين يحتاجون إلى نقلهم إلى المستشفيات أو إلى الراحة في منى أو في بيوتهم، ويسقط المبيت كذلك عن يرافقتهم لخدمتهم والمحافظة عليهم، ويسقط المبيت عن يقومون بخدمة الحجيج خارج مزدلفة من الجنود والأطباء والمرضى لأن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت لأجل القيام بمهامهم العامة للحجاج .



(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٢٨٩).

## رمي الجمرة الكبرى

إذا انصرف الحجاج من مزدلفة إلى منى، سواء أصحاب الأعدار المرخص لهم بعد منتصف الليل، أو الذين انصرفوا بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، فأول شيء يبدؤون به حينما يصلون إلى منى رمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منى، فيبدؤون برمي الجمرة، ثم بعد طلوع الشمس وارتفاعها، من كان معه هدي، ينحر هديه، ثم يخلق رأسه ثم يتحلل من إحرامه التحلل الأول.

ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي، فيتحلل من إحرامه التحلل الأول، الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا زوجته<sup>(١)</sup>، فإذا طاف وسعى، حلت له زوجته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وهذا هو التحلل الثاني، فعندنا يوم العيد أربعة أشياء:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

(١) فإن جامع في هذا التحلل فسد حجه، ولزمه المضي فيه حتى يكمله، ثم يقضي هذا الحج من عام قادم، ويذبح بدنة، بعيراً أو بقرة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.



ثانياً: نحر الهدي لمن كان عليه هدي تمتع أو قران أو معه هدي تطوع ساقه من الحل .  
ثالثاً: الحلق أو التقصير .  
رابعاً: الطواف والسعي .

ويؤجل الطواف والسعي إلى أن يجد فرصة، ولو من الغد، ولو بعد غد، فلا بأس لكن كونه يفعل هذه الأشياء الأربعة يوم العيد أفضل، وبالترتيب، فإن قدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو حلق قبل أن يرمي، أو ذهب إلى البيت وما مر على منى، أو ذهب من مزدلفة إلى الكعبة وطاف، فلا بأس، فما سئل ﷺ في هذا اليوم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا وقال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

هذه المناسك التي تُفعل في يوم العيد، وإذا شق عليه فعلها كلُّها في يوم العيد، فلا بأس أن يؤجل بعضها إلى يوم آخر من أيام التشريق.

(١) أخرجه «البخاري»: العلم (٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦)، و«الترمذي»: الحج (٩١٦)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠١٤)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٥١)، و«أحمد»: (٢/٢٠٢)، و«مالك»: الحج (٩٥٩)، و«الدارمي»: المناسك (١٩٠٧).

ويوم العيد لا يُرمى فيه إلا الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل يصعد معه طريق، فالعقبة هي الطريق في الجبل، وكانت متصلة بأصل الجبل، وأزيل الجبل لأجل التوسعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، فصارت الجمرة بارحة ليس عندها جبل؛ لأجل التوسعة على الناس، ولكن بقي الاسم، فتسمى جمرة العقبة؛ بناء على الأصل، فيرميها إذا وصل إليها بسبع حصيات.

#### ❖ من أين يلتقط الحصى؟

بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن يؤخذ الحصى من مزدلفة، ولذلك يجمعون كل حصى الأيام، يجمعون سبعين حصاة، ويحملونها معهم، وهذا ليس بلازم، بل يؤخذ الحصى من مزدلفة، أو من الطريق، أو من منى، والرسول ﷺ في هذا اليوم لم يأخذ إلا سبع حصيات من الطريق بعدما انصرف من مزدلفة إلى منى، أمر الفضل بن العباس ابن عمه أن يلقط له الحصى، فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٥٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٠).

والخذف: هو الذي يُخذف على الأصابع، وقد حددوه بأنه قريب من حب الحِمِّص، ليس كبيراً، ولا صغيراً، ليس كبيراً جداً، ولا صغيراً جداً، بل على قدر ما يخدغه الإنسان على رؤوس أصابعه، فأخذ ﷺ الحصى السبع، ونفضها، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغُلُو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُو»<sup>(١)</sup>.

يعني: لا تغلوا في الحصى بأن تأخذوا حصى كباراً؛ وهذا نهي عن الغلو في الدين بجميع أنواع الغلو، ومن ذلك حصى الجمار، لا يغلون فيه بأخذ حصى كباراً، بل يأخذون مثل الحصى التي لُقِطت للنبي ﷺ وقال عنها: «بأمثال هؤلاء فارموا»<sup>(٢)</sup>.

وقد حدد العلماء حجمها بأنها أكبر من الحِمِّص، أو قريباً منه، أما من يأخذون الحصى الكبار، أو يرمون بالجزمات، أو

(١) أخرجه «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٩٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢٩)، و«أحمد»: (٢١٥ / ١).

(٢) التخريج السابق نفسه.

بالحديد، ويقولون: نقتل الشيطان فهذا غلط وجهل، بل أنت تذكر الله ﷻ؛ بالرمي فالرمي ذكر الله.

قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لذكر الله ﷻ»،<sup>(١)</sup> فأنت تذكر الله، ولذلك تكبر الله مع كل حصة، فأنت برميك هذا تذكر الله ﷻ، وليس رميك للشيطان إلا من ناحية أن العبادات كلها رمي للشيطان، فالصلاة رمي للشيطان، والدعاء رمي للشيطان، وكل عبادة تفعلها فهي رمي للشيطان، ومنها رمي الجمرات؛ لأن رمي الجمرات عبادة وطاعة، ولا شك أن الشيطان يغتاظ من العبادة، ومن ذكر الله ﷻ.

أما أن يُعتقد بأن الأصل والقصد هو رمي للشيطان، فلا، إنما تقول: أرمي الجمرة، ولا تقل: أرمي الشيطان، فتجنب هذا اللفظ. وإن كان أصل الرمي ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه امتحاناً له جاءه الشيطان

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٩٠٢)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٨)، و«أحمد» (٩٥ / ٦)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٣).

يوسوس له بعدم ذبحه، فرماه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات في كل موقف من مواقفه معه، فالله أعلم بذلك .

#### ❖ كيفية الرمي:

ترمي الجمرة هذا اليوم بسبع حصيات بقوة، وترفع يدك، ولا تأتي بالحصيات وتضعها في الحوض، بل ترفع يدك برميها قائلاً: الله أكبر، ولا بد أن تقع الحصاة في الحوض، سواء بقيت فيه أو سقطت منه بأن تدرجت، المهم أن تقع في الحوض.

فإن طارت ولم تقع في الحوض، فلا تجزئ، والمطلوب هو أن يقع الحصى في حوض المرمى، فلا ترمي الجمرات جميعاً دفعة واحدة، بل ترمي كل حصاة وحدها، ولو حذفتهما جميعاً ما أجزأت إلا عن حصاة واحدة، وبقي عليك ست، بل عليك أن ترمي كل حصاة على حدة، سبع حصيات متعاقبات، هذه بعد هذه، وترفع يدك مع كل حصاة، وتقول: الله أكبر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٧٥٢) و(١٧٥٣).

هذه صفة رمي جمرة العقبة والجمرات بعدها، والمهم أن تقع في الحوض، من أي مكان تيسر لك أن ترميها، فإذا وقعت في الحوض أثناء رميك لها من أي جهة رميها، فلا بأس، من جهة الشرق، أو من جهة الغرب، أو من جهة الجنوب، أو من جهة الشمال حسبما ييسر لك ذلك.

ورمي الجمار الباقية يكون مثلما وصفنا لكم في رمي جمرة العقبة.



## أيام التشريق

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما قيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الهدى والأضاحي، بمعنى أنهم ينشرونها في الشمس حتى تتجفف، فسميت أيام التشريق.

وهي الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي هذه الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وليس منها يوم العيد الذي هو اليوم العاشر، فبعض الناس يغلطون ويدخلون يوم العيد في أيام التشريق، ويظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يوم العيد ويوم الحادي عشر، ثم يتعجلون في اليوم الحادي عشر، وهذا غلط كبير وجهل، والسبب في هذا أنهم لا يسألون أهل

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

العلم، فيُخَلُّون بحجِّهم، ويسافرون قبل إكمالهِ؛ لأنهم ما فهموا المراد باليومين.

فالمراد باليومين: اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فالثاني عشر هو يوم النفر الأول لمن تعجل، واليوم الثالث عشر هو النفر الأخير لمن تأخر، فينبغي معرفة هذا والتقيد به.





## المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛  
يعني: اذكروا الله بأداء المناسك في منى من مبيت في منى ليالي  
منى؛ الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن  
تأخر، وهذا واجب من واجبات الحج، ومن ذكر الله في أيام  
التشريق، أداء الصلوات الخمس في منى ورمي الجمار وذبح  
النسك والبقاء في منى هذه الأيام ليلاً ونهاراً؛ هذا أكمل، ويجوز  
له الخروج من منى في النهار، ثم يرجع ويبيت فيها.

### ❖ حدود منى:

طولها من وادي مُحَسَّر، وهو الحد الفاصل بينها وبين  
مزدلفة، إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، هذا  
آخر منى، وعرضها ما بين الجبلين الشرقي والغربي، هذه منى،  
فمن تمكن من النزول فيها، فإنه ينزل ويبيت فيها، ويقيم فيها  
أيام التشريق عبادة لله ﷻ، فيذكر الله فيها، ومن لم يتمكن من  
النزول فيها، فإنه ينزل بطرف الحجاج في أي مكان مما يلي منى،  
قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالحكم هنا مثل حكم المسجد إذا ضاق، فالناس يصلون خارجه ما امتدت الصفوف، فينزل الحاجُّ، في طرف الحجاج، ولو كان خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ويأتي ويبيت في الليل في منى إن تمكن، وفي النهار يذهب إلى خيمته، ولو كانت خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

وإن نزل خارج منى، ولم يستطع المجيء بالليل؛ لبقائه مع النساء، أو مع من يخاف عليهم، أو بسبب أنه لا يقدر على المشي، ويشق عليه الانتقال في الليل، فبيت في خيمته وفي مكانه، ويسقط عنه المبيت في هذه الحالة؛ لأنه واجب يسقط مع العجز، يقول الله - جل وعلا -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان لا يستطيع النزول في منى، ولا يستطيع المجيء إليها بالليل، فإنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه عجز عنه، ولا واجب مع عجزه، أما الذي يبقى في الشقق في العزيزية أو غيرها لأجل الترفه والتبرد، فهذا العمل نقص في حجه؛ لأنه لم يفعل ما يستطيع، والواجب عليه أن ينزل بطرف الحجاج الذين نزلوا خارج منى بسبب عدم وجود الأمكنة داخل منى مهما استطاع ذلك.

## أنواع ذكر الله في أيام التشريق

### ١ - رمي الجمار

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَمِي الْجَمَارِ الثَّلَاثِ: الْجَمْرَةَ الصَّغْرَى الَّتِي تَلِي مَنْى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْكَبْرَى، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ الْعِيدِ تَكُونُ هِيَ الْأَخِيرَةَ فِي الرَّمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

#### ❖ وقت الرمي:

ووقت الرمي يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده؛ أي إذا دخل وقت الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر في أيام التشريق حتى تزول الشمس، ثم يذهب ويرمي الجمرات<sup>(١)</sup>، وكان أصحابه من بعده يفعلون ذلك، يتحینون زوال الشمس، فإذا زالت، رموا الجمرات، فدل على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه فعله قبل وقته كالصلاة قبل وقتها، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لبينه رسول الله ﷺ، ولو بينه لنقل ذلك أصحابه

(١) انظر «مسلم»: الحج (١٢٩٩).

لنا، بل كان ينتظر حتى تزول الشمس، فدل على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز، ولا يجزئ؛ لأنه رمي قبل الوقت، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، وإنما يبدأ الرمي من زوال الشمس في أيام التشريق، ويستمر إلى غروبها.

فإن لم يتمكن من الرمي قبل غروب الشمس، فإنه يرمي بعد الغروب بعد صلاة المغرب، أو بعد صلاة العشاء؛ لأنه كله يدخل فيما بعد الزوال، ويدخل في المساء؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً لعذرهم<sup>(١)</sup>، والزحمة والخطر في هذه السنين أشد من عذر السقاة والرعاة، فإن تمكن من الرمي فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، فهذا هو الأحوط، وإن لم يتمكن، فإنه يرمي في الليل، لأن هذا كله داخل في المساء، فالوقت واسع، والله الحمد.

وليس في الأمر ضيق، ولكن الناس هم الذين يضيقون على أنفسهم، فيجيئون جميعاً في وقت واحد، ويتضايقون، ويحصل ما يحصل بسبب الجهل، وإلا فلو أنهم تحينوا الوقت

(١) انظر «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

المناسب لهم، فَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد الظهر، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد العصر، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد المغرب، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد العشاء لزال الخطر والزحمة، فالوقت واسع.

فإذا جئت ووجدت الزحام الشديد، ارجع وأت في ساعة أخرى، وستجد الفرصة سانحة، وقد جربنا هذا، فالذي يأتي قبل غروب الشمس يوم الحادي عشر والثاني عشر يجد المكان واسعاً، إنما الزحمة والشدة ما بين زوال الشمس إلى العصر، وهذا أشد ما يكون؛ لأن كثيراً من الناس يأتون في هذا الوقت.

فالناس هم الذين يسببون لأنفسهم المشقة، فيتضايقون بسبب إصرارهم على الرمي في وقت واحد، وإذا جاؤوا ووجدوا الزحام فإنهم لا يرجعون؛ مع أنهم لو رجعوا وجاءوا في وقت آخر لكان خيراً.

فعلى المسلم أن يرفق بنفسه، ويرفق بإخوانه بالأخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة إليها ومن ذلك:

١- إذا فاته الرمي في اليوم الحادي عشر، أجَّل الرمي لليوم الثاني عشر، وجاء في وقت فيه متسع ليرمي جمرات اليوم

الأول، ثم يعود ويرمي جمرات اليوم الحاضر بالترتيب، فإنَّ هذا يُجزئه.

٢- وهكذا لو أنه جمع الرمي في اليومين في اليوم الأخير الثالث عشر، فإنه لا بأس به، مثل جمع الصلاتين جمع تأخير؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك.

٣- والعاجز لمرض، أو لكبر، أو لطفل، أو المرأة التي لا تستطيع الزحام، أو المرأة الحامل التي تخشى على حملها، هؤلاء يوكّلون من يرمي عنهم، فيرمي الوكيل كل جمرة عن نفسه أولاً بسبع حصيات، ثم يرميها عن موكّله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثانية، فيرميها عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرميها بسبع حصيات عن موكّله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثالثة الأخيرة، فيرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عن موكّله.

فالحلول التي يتلافى بها الزحام في رمي الجمرات تتلخص فيما يلي:  
١. العاجز يوكّل من يرمي عنه، وقد رمى الصحابة عن الصبيان<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «الترمذي»: الحج (٩٧٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٣٨).

٢. تَحْيُنُ الفِرْصِ الواسعة في الرمي، لأن الوقت موسّع.
  ٣. تأخير الرمي كله إلى آخر يوم، ثم يرمي مرتباً الجمار عن كل يوم كما رخص بذلك النبي ﷺ للرعاة<sup>(١)</sup>.
- هذه رخصة شرعية يعمل بها عند الحاجة إليها، وأما القول إن الرمي قبل الزوال جائز في أيام التشريق فلا دليل عليه، وهو مردود على قائله، قال الإمام مالك رحمه الله: «كلنا رأؤنا ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر»، وليس عندهم دليل إلا الشبهة الواهية المخالفة لهدي النبي ﷺ في الرمي ومنها:

١ - توقي شدة الزحام.

وقد أجبنا عن ذلك: بأن توقي شدة الزحام يحصل بالحلول الشرعية التي ذكرناها.

- ٢ - استدلووا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، حيث عمم الذكر في جميع الأيام ومن ذلك الرمي، فيجوز في أي وقت من هذه الأيام.

(١) سلف تخريجه ص (١٧١).

والجواب عن ذلك: أن هذا عموم خصّصته سنة الرسول ﷺ وفعل أصحابه من بعده؛ حيث لم يرموا إلا بعد الزوال، فتحددت بداية الرمي بفعلهم، وليس مع من خالفه دليل، والعبادات توقيفية.

٣ - استدلووا بعدم النهي عن الرمي قبل الزوال.

والجواب عن ذلك: أن انتظار الرسول ﷺ للزوال وعدم ترخيصه لأحد أن يرمي قبله بمثابة النهي عن ذلك مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٤ - استدلووا بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

نقول: التيسير حاصل بسعة وقت الرمي من الزوال إلى ما بعد العشاء، وبالأخذ بالرخص الشرعية التي مرّ ذكرها وبتطوير مكان الرمي بالأدوار الواسعة، فحصل التيسير والله الحمد.

فبعد قيام مشروع أدوار المرمى الواسعة زال السبب الذي من أجله أفتوا بهذا القول المخالف للسنة، فلم يبق لفتواهم محل.



## ٢ - ذبح الهدي

ومن ذكر الله في أيام التشريق ذبح الهدي، سواء كان واجباً لكونه نسكاً كهدي التمتع والقران، أو واجباً لكونه جبراناً لفعل محذور أو ترك واجب ويسمى دم الجبران، أو كان تطوعاً.

ووقت الذبح لهدي التمتع والقران وهدي التطوع يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، فهذه أربعة أيام، كلها وقت للذبح وهدي الجبران لا تحديد لوقت ومكان ذبحه، بل هو حيث ومتى وجد سببه.

ومن لم يقدر على قيمة شراء الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وينبغي أن تكون قبل يوم عرفة، فإن لم يستطع صومها قبل يوم عرفة صامها في أيام التشريق لحديث عائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا عن دم متعة وقران)، ثم يصوم سبعة أيام بعد الحج ليكمل له صيام عشرة أيام كما في الآية<sup>(١)</sup>.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي فليهد ومن لم

❖ حكم أكل الحاج من لحم هديه والتصدق به:  
يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَاجُّ مِنْ هَدِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ  
وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ  
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ  
الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ  
اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ  
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قيل: القانع: هو المحتاج الذي لا يسأل، والمُعترُّ: هو الذي  
يسأل، والمهم أن الإنسان يأكل ويوزع من لحم الهدى.

وقد أكل النبي ﷺ من هديه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا

يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وانظر «البخاري»: الحج (١٦٩١)، و«مسلم»: الحج (٢٠٨/٨).

وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿[الحج: ٣٦]﴾، فأكل وتصدق - عليه الصلاة والسلام -<sup>(١)</sup>، وهذا في غير هدي الجبران فإنه لا يأكل منه لأنه كفارة.

#### ❖ الوكالة في الذبح:

وإن كان لا يستطيع أن يذبحها هو، أو يَشُقُّ عليه، فله أن يوكل من يذبحها عنه، ويوزع لحمها، فقد وكل النبي ﷺ على بقية هديه عَلِيًّا أن يذبحه وأن يفرق اللحم<sup>(٢)</sup>.

وفي وقتنا الحاضر جعلت الحكومة مشروعاً للهدي، وهو شركة تشتري الهدي وتذبحه نيابة عن الحجاج، وفتحت هذه الشركة مكاتب تستقبل فيها قيمة الهدي، وتعطي سندات للدفع رسمية، فالذي يريد أن يوكل هذه المكاتب المعتمدة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسير على الحجاج، وليحذر الحجاج من الذين يمتالون على الناس، ويأخذون قيمة هديهم بسندات مزورة

(١) أخرجه «النسائي»: الضحايا (٤٤٣١)، و«أبو داود»: الضحايا (٢٨١٢)، و«الدارمي»: الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

ولا يذبحون عنهم، فلا يدفع الحاج ثمن الهدى إلا للمكاتب المعتمدة التي تعطي سندات رسمية.

وإن تولى ذبحها هو بنفسه، فهو أفضل، وإن وكل في ذبحها من يثق به، أو وكل المكاتب المعتمدة التابعة للبنك الإسلامي، فهي معتمدة من قبل الدولة وبموجب فتوى من أهل العلم من أجل التيسير على الناس، ومن أجل العناية باللحوم وعدم إهدارها، فلا بأس بذلك فكل هذا جائز، والله الحمد.

٣ - وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنْ يَصِلِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَنْى قَصِراً بِلَا جَمْعٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَنْى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلِيَالِهَا يَصِلِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصِراً بِلَا جَمْعٍ؛ يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَةَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٤ - وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: التَّكْبِيرُ الْمَقِيدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّكَ تَكْبُرُ

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٧)، و«مسلم»: صلاة المسافرين (٦٩٥).

(٢) انظر «المغني» ٢/٢٤٥.

بعد السلام، وتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر،  
الله أكبر، والله الحمد، وتكررها بعد كل صلاة فريضة مع الجماعة،  
أما لو صليت وحدك فإنه لا يشرع التكبير بعد الصلاة، فلا بد أن  
تكون الصلاة في جماعة.

ويبدأ التكبير المقيّد في حق الحجاج من ظهر يوم النحر،  
ويستمر إلى صلاة العصر في اليوم الثالث عشر، فتكبر بعد كل  
فريضة تصليها مع الجماعة، وأما بالنسبة لغير الحجاج، فيبدأ  
التكبير المقيّد من فجر يوم عرفة، ويستمر إلى عصر يوم  
الثالث عشر، أما الحجاج، فتتأخر بدايته إلى ظهر يوم النحر؛  
لأنهم كانوا مشغولين بالتلبية قبل ذلك، وبهذا تمّ بيان ذكر الله  
في هذه الأيام.



## طواف الإفاضة

وأما طوافُ الإفاضة، والسعيُّ بعده للمتمتع والمفرد والقارن اللذين لم يسعيا بعد طواف القدوم - لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف - فإن الأفضل أن يؤديه كل منهم يوم العيد، وإن تأخر، فلا بأس أن يطوفه متى تيسَّر، ولو بعد أيام التشريق، ولو في آخر الشهر<sup>(١)</sup>، فطواف الإفاضة ليس لآخره حدٌّ، وإنما الحد في بدايته، حيث يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ليلة العاشر، فلا يجوز طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة العاشر، فمن طاف قبل نصف ليلة العيد، فلا يصح طوافه.

إذن يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ويستمر، وكلما بادر به فهو أحسن، إن طافه يوم العيد فهو أحسن، وإن طافه يوم الحادي عشر أو يوم الثاني عشر أو يوم الثالث عشر؛ فلا بأس، ولو أخره فلا بأس، فليس لآخره حد؛ لكن كلما بادر به، كان أحسن.

(١) انظر «الشرح الكبير» ٣/ ٤٧٦.

وأما ما جاء في رواية<sup>(١)</sup>: «من لم يَطْفُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحْرَمًا»، فهي رواية شاذة، وعملُ العلماء على خلافها، ومن تحلل من إحرامه لا يعود محرماً، وطواف الإفاضة يجوز تأخيره عند جماهير العلماء فلا يستمر الإنسان محرماً إلى أن يطوف لأن في هذا تضيق على الناس .  
وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

### التعجل والتأخر:

فإذا جاء اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتعجل، فإنه إذا رمى الجمرات بعد الزوال ورحل من منى قبل غروب الشمس، فلا بأس، فقد تعجّل في يومين يهذين الشرطين:

الأول: أن يرمي الجمرات بعد الزوال .

الثاني: أن يكون رحيله من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى ولم يرتحل، لم يجز له الرحيل، بل يبقى إلى يوم الثالث عشر، ويكون متأخراً، وهو أفضل .

(١) هي عند «أبي داود»: المناسك (١٩٩٩).

فالتأخر أفضل من التعجل؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة عمل، فهو أفضل من التعجل، والتعجل جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

### تنبيه:

بعض الناس يأتي إلى الحج ويتكلف النفقة والسفر ثم يتلاعب به الشيطان فلا يكمل حجة، فيسافر يوم العيد ولا يكمل الحج ويقول: (الحج عرفة) مستدلاً به على أنه لا يلزم ما بعده، والوقوف بعرفة ركنٌ واحدٌ من أركان الحج فبعده أركان وواجبات لا بد من الاتيان بها، وبعضهم ينفر في اليوم الحادي عشر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ولم يفهم المراد باليومين أنهما بعد يوم العيد - وهما الحادي عشر والثاني عشر، وبعضهم يتبع الرخص التي يفتي بها بعض المتسبين إلى العلم فيأتي بحج غير تام وقد يكون غير صحيح فيأخذ من الفتاوى ما يوافق هواه لا ما يوافق الدليل ويبرئ الذمة، فعلى هؤلاء جميعاً أن يتقوا الله في حجهم ولا يتلاعبوا به، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهؤلاء لم يتموا حجهم وعمرتهم بسبب هذا التلاعب، فلا حول ولا قوة إلا بالله.



## طواف الوداع وهو آخر أعمال الحج

إذا أراد الحاج أن يسافر من مكة إلى بلده أو غيرها، فلا بد من طواف الوداع، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للحاج أن يسافر بعد الحج إلا إذا طاف للوداع سبعة أشواط، وليس للوداع سعي.

أما المرأة الحائض والنفساء، فليس عليهما وداع؛ لقول ابن عباس: «خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٣)</sup>، ولما قيل للنبي ﷺ إن صفيه قد حاضت، قال: «أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله؟ إنها قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال:

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٢٧)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٨).

(٣) هو تنمة الحديث السالف تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«فانفري إذن»<sup>(١)</sup> يعني: سافري، وأسقط عنها طواف الوداع .

فالحائض ليس عليها طواف وداع، وكذلك النفساء، وطواف الوداع هو آخر شيء من أعمال الحج، يشترط لإجزائه أن يسافر بعده مباشرة، فإن طاف للوداع، وأقام بمكة، أو بات فيها، أو اشتغل ببيع أو شراء للتجارة، فإنه ينتقض وداعه؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت، ولو بقي وقتاً قصيراً بعد الوداع ليحمل المتاع ويجمعه أو يتم إجراءات السفر، فإنه لا ينتقض وداعه، لأنه إنما يتهيأ للسفر.

ولو لم يسافر بعد الحج، وأقام في مكة بعد الحج شهراً، أو شهرين، أو أربعة أشهر، فإنه يتأخر الوداع في حقه إلى أن يعزم على السفر، لكن لا يسافر إلا بعد الوداع.

وإن أحرَّ طواف الإفاضة، وأداه عند السفر، كفى عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه كان آخر عهده بالبيت، حتى لو

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٧)، و«مسلم»: الحج (١٢١١)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٠٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٢)، و«أحمد» (٨٢/٦).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

سعى بعده، فلا يمنع إجزائه عن الوداع؛ لأن السعي تابع للطواف، أما لو أقام بعد طواف الإفاضة فلا بد من طواف الوداع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٧).

## موعظة للحاج بعد الحج

على المسلم أن يتقي الله ﷻ، وأن يصلح أعماله، وأن يتوب من ذنوبه، وأن يرجع من الحج أحسن حالاً منه قبل الحج، فيرجع إلى الله تائباً منيباً، ويحافظ على الفرائض، ويتزود بالنوافل، ويتجنب ما حرم الله؛ فالحج إنما يزيد طاعة وتقوى لله، ويفتح له مستقبل الخير والأعمال الصالحة والاستمرار على العمل الصالح .

أما أن يقول بعض الناس: إن الحج يكفر الذنوب، ويفعل ما يشاء بعده؛ لأن الحج يكفر عنه، فهذا من الجهل والغرور - والعياذ بالله -، والمفروض هو العكس، أنه إذا حج يكون أحسن حالاً مما قبله، ويتبع الحج بالأعمال الصالحة، والتوبة إلى الله، وتجنب ما حرم الله، ويحافظ على دينه إلى أن يأتيه الموت قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فإذا عاد إلى الذنوب والمعاصي بعد الحج، فإن هذا يؤثر على حجه، وقد يبطله؛ كما إذا فعل شركاً بالله ﷻ، فالحج إنما

يزيد المؤمن تقوى الله ﷻ، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورة له ذنوبه، قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

فالله أنقذك من الذنوب، وتاب عليك، فلا تعد إلى الذنوب بعد ذلك، فإن ذلك من الخسران، فعليك أن تفرح بهذه النعمة، وأن تداوم على التوبة، وعلى طاعة الله ﷻ، وعليك أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وترشد الناس إذا رجعت إلى بلدك، وتبين لهم ما فهمت في حجك من أحكام دينك، وتبين لهم أنك تعلمت وفهمت وعرفت، فتبين لإخوانك وأهلك وأهل بلدك الطريق الصحيح، وتدعو إلى الله ﷻ، وتنبههم على الأخطاء التي كانوا عليها.

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢١)، و«مسلم»: الحج (١٣٥٠)، و«أحمد» (٢/٢٤٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٨٨٩).

[البقرة: ٢٠٣]، والتقوى هي أن تعمل بطاعة الله تعالى على نور منه جلَّ وعلا، وترجو ثوابه وأن تترك معصيته وتخاف من عقابه، هذه هي التقوى، سميت التقوى؛ لأنها تقيك من العذاب، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هذا أمر بالتقوى، اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه، والمداومة على ذلك بعد الحج وفي كل وقت.

وقال بعدها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي تجمعون يوم القيامة عند الله ﷻ، ويجمع الأولون والآخرون، في صعيد واحد، ويقومون لرب العالمين، حفاة عُرَاة غُرُلًا، ثم يحاسبون على أعمالهم، ثم توزن أعمالهم بالموازين، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]، ثم يعطون صحائفهم في أيانهم أو في شمائلهم، ثم يمرون على الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، ولا ينقذهم من الصراط إلا أعمالهم كما قال تعالى:

﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾

[مریم: ٧٢]، فأمامنا أهوال، والله المستعان.

والحكمة من قوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

[البقرة: ٢٠٣]، أنك لما رأيت اجتماع الناس في عرفة من كل لغة، ومن كل جنس، ومن كل لون، ورأيت الزحامات الشديدة، فتذكّر الحشر، لأن الحشر فيه زحامات أشد، وفيه اجتماع أكبر من اجتماع الحج، فيه اجتماع الأولين والآخرين في مكان واحد، إذا كنت رأيت هذا الاجتماع في الحج، ورأيت اختلاف الناس في لغاتهم وألوانهم وأعمالهم وطبائعهم، ورأيت الزحامات، فهذا يذكرك بالحشر الأكبر يوم القيامة، فاستعدّ له بالأعمال الصالحة.

ثم قال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۗ

فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٦٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ  
أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧﴾.

فانظر من أيّ الفريقين أنت؛ هل أنت من الفريق الأول  
الذي تولى في الأرض ليفسد فيها؟ أو أنت من الذين يشرون  
أنفسهم ابتغاء مرضاة الله؟ يشري؛ يعني: يبيع نفسه ابتغاء  
مرضاة الله بالجهاد في سبيل الله، وفي أداء الطاعات، والصبر  
على المشاق؛ رجاء لثواب الله ﷻ، انظر هل أنت من هؤلاء،  
أو من هؤلاء؟!

فعليك أن تتقي الله ﷻ، وأن تحاسب نفسك، وأن ترجع  
بحال أحسن من حالك الأول؛ حتى يكون حجك مبروراً،  
وسعيك مشكوراً، وذنبك مغفوراً، ولا تقل: إني حججت،  
وتعتمد على هذا، فتغترّ بحجك أو بأعمالك، فأنت ما أدّيت  
من حق الله إلا أقلّ القليل، إن تقبّله الله منك، وحق الله  
عليك أعظم، ولكنه - جل وعلا - يجعل القليل كثيراً،  
ويضاعف الأعمال الصالحة؛ تفضلاً منه وإحساناً، ويدخل  
صاحبها الجنة بفضلِهِ ورحمته، وإلا، فلو وكلنا الله إلى أعمالنا،



لهلكننا؛ لأنها لا تقابل أقلَّ نعمة من نعم الله علينا، لكن الله -  
جل وعلا - شكور حلیم غفور رحيم.

فعلينا أن نحسن الظن بالله، وأن نعتمد عليه سبحانه  
وتعالى، وأن نرجع إلى بلادنا بحال أحسن في الطاعة والتقوى  
والإقبال عليه ﷺ حتى يكون للحج أثر في حياتنا، وتغيّر في  
سلوكنا واستقامتنا، وأن نكون دعاة إلى الله في بلادنا وبين  
إخواننا وأهلينا، وأن نذكرهم بالله ﷻ، وأن نأمرهم بطاعة  
الله، وننهاهم عن معصية الله؛ حتى يكون حجنا مبروراً،  
وسعيّنا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً.

هذا ونسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والقبول، والثبات  
على الحق، والمهات على الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات  
الفتن، ومن شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

## زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه سنة ثابتة، والصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، ويُشرع السفر للصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، وليست زيارته من مكملات الحج، وليس لها وقت محدد، لكن من زاره قبل الحج أو بعده، أو في أي وقت من السنة، حصل على الفضيلة بإذن الله، فإذا وصل إلى المدينة، ذهب إلى المسجد النبوي، وصلّى فيه ما تيسر من الفرائض والنوافل.

(١) انظر: «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

(٢) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠٠)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢٧٨/٢)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

وإن وصله في غير وقت فريضة، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ، ويقف مقابل وجهه، ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً جهة المشرق، ويقف تجاه وجه أبي بكر، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو المشرق، ويقف تجاه وجه عمر، ويقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف؛ هكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر.

وإذا أراد أن يدعو فإنه ينصرف ويدعو في المسجد متوجهاً إلى القبلة، ولا يتمسح بجدران الحجرة النبوية، ولا بشبابيكها؛ فإن هذا بدعة، وهو من وسائل الشرك، ولا يستغيث بالنبي ﷺ، أو يطلب منه شيئاً، لا استغفاراً ولا غيره، لأنه ﷺ لا يطلب منه شيء بعد موته، ولا يثبت بخصوص زيارة قبره حديث، وإنما تدخل زيارة قبره في عموم زيارة القبور التي أمر بها ﷺ.

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

ويزور مقابر البقيع، وقبور الشهداء في أُحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم؛ فإن هذا شرك أكبر، ويزور مسجد قباء، ويصلي فيه اقتداء بالنبي ﷺ.

وليس في المدينة مساجد أو أمكنة تُشرع زيارتها غير ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وصلى الله و سلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء



(١) انظر الملحق رقم ٢ (ص: ٢٢٤) في نص البيان الصادر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في أحكام الزيارة؛ ليستفيد منه المسلم، ولا ينخدع بأقوال الخرافيين والجهال.

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف





شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

## الملحقات

### ملحق رقم ( ٢ )

#### ١ . بيان أحكام الزيارة وآدابها

منقولاً من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لِمَا ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«أحمد» (١٠١ / ٢)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٩٥)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا»<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استُحِبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٤)</sup>؛ كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين، فيدعو

(١) أخرجه «أحمد» (٥/٤)، و«ابن حبان»: المساجد (١٦٢٠).

(٢) «أحمد» (٣/٣٤٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة (١٤٠٦).

(٣) انظر ما أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٤٦٦).

(٤) انظر ما أخرجه «مسلم»: الصلاة (٧١٣)، و«أحمد» (٥/٤٢٥)، و«أبو

داود»: الصلاة (٤٦٥)، و«النسائي»: المساجد (٧٢٩).

الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»؛ بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٣٩/٤)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٥٢٧/٢).

الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام -، ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر ب، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»<sup>(١)</sup>، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ﷺ (٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: من كان يأتي قبر النبي ﷺ (١١٧٩٣).  
(٢) أخرجه «الترمذي»: الصلاة (٣٢٠)، و«النسائي»: الجنائز (٢٠٤٣)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٦)، و«أحمد»: (١/٣٣٧).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبليّة؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله ﷺ: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٣٩/٤)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦٣).

عليه، لاستهموا» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود عن عائشة بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»<sup>(٣)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في

(١) أخرجه «البخاري»: الأذان (٦١٥)، و«مسلم»: الصلاة (٤٣٧)، و«الترمذي»: الصلاة (٢٢٥)، و«النسائي»: الأذان (٦٧١)، و«أحمد»: (٣٠٣/٢)، و«مالك»: النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٨)، و«النسائي»: الإمامة (٧٩٥)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٨٠)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨)، و«أحمد»: (٣٤/٣).

(٣) أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٦٧٩).



الصف»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعمُّ مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقبِّلَهَا أو يطوفَ بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(١) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٠)، و«النسائي»: الإمامة (٨١٦)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٦١)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، و«أحمد»: (١٠٦/٥).

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله ﷻ، وطلبه من الأموات شركٌ بالله وعبادةٌ لغيره.

ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يُعبد الله إلا وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: «اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ أفراطي»، ونحو ذلك.

وأما الأموات، فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا، فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت، فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال

(١) أخرجه «مسلم»: الوصية (١٦٣١)، و«الترمذي»: الأحكام (١٣٧٦)، و«النسائي»: الوصايا (٣٦٥١)، و«أبو داود»: الوصايا (٢٨٨٠)، و«أحمد»: (٣٧٢/٢)، و«الدارمي»: المقدمة (٥٥٩).

الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتهانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عليَّ روحه حتى أرددَّ عليه السلام»<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٥٢٧/٢).

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوّار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات.

وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر، رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ» أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)، و«أحمد»: (٤/١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).  
(٢) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٧٠/٦).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.  
ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام رجلاً يدعو  
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً  
سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا  
تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليّ، فإن  
تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه  
«الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وآله من  
وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه  
الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وآله، ولا عند السلام على غيره  
من الملوك والزملاء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة  
لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في  
«الفتح» عن العلماء.

(١) أخرجه «مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد»: (٣٦٧/٢)، من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه ودون قصة زين العابدين.

والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يُصْلِحَ آخِرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.



\* تنبيه:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشبهاهم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة، فليس له شدُّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله، زار القبر الشريف، وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

ولو كان شد الرحل لقصد قبره - عليه الصلاة والسلام -، أو قبر غيره مشروعاً، لدل الأمة عليه، وأرشدتهم إلى فضله؛

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠٠)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢٧٨/٢)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ؛ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(١)</sup>.

والقول بشرعية شد الرحل لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحل لزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام -.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحل إلى قبره - عليه الصلاة والسلام -، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد»: (٣٦٧/٢).

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوععة في هذا الباب؛ لتعرفها، وتحذر من الاغترار بها:

الأول: «من حجَّ ولم يزرني، فقد جفاني».

والثاني: «من زراني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعدما ذكر أكثر هذه الروايات -: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء»<sup>(٢)</sup>.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث

(١) انظر «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير» ٢/٢٦٧.

(٢) «الضعفاء الكبير» ٤/١٧٠.

كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعا<sup>(١)</sup>.

ولو كان شيء منها ثابتاً، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله سبحانه أعلم.



(١) انظر «الفتاوى الكبرى» ٣/٤٢، ٥/١٤٦.

## استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم.

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم.

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٤)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٨)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٤٠)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، و«أحمد»: (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه «مسلم»: الجنائز (٩٧٦)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس ب قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»<sup>(٢)</sup>.  
ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكُّر الآخرة، والإحسانُ إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية

(١) أخرجه «مسلم»: الجنايز (٩٧٥)، و«النسائي»: الجنايز (٢٠٤٠)، و«ابن

ماجه»: ما جاء في الجنايز (١٥٤٧)، و«أحمد»: (٣٥٣/٥).

(٢) أخرجه «الترمذي»: الجنايز (١٠٥٣).

منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح  
ي، بل هي من الهُجْر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال:  
«زوروا القبور، ولا تقولوا هُجْراً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها  
مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله  
سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك،  
وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم،  
ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر،  
واسأل ربك التوفيق والهداية للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادي، لا  
إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملأه، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه  
محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
آخر ما نقل من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله.



(١) أخرجه «أحمد»: (٣٦١ / ٥).

## ملحق رقم ( ٢ )

فيه بيان المساجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية  
من فتاوى اللجنة الدائمة في أحكام الزيارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ (٢٧/٦/١٤١٨هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على  
السؤال الوارد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي (م.ا.ع)،  
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم  
(١٨٧٣) وتاريخ (٣٠/٣/١٤١٨).

وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن  
السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة؛  
ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء،



ومسجد القبلتين، ومسجد الجمعة، ومسجد المصلى (مسجد الغمامة، ومسجد الصّديق، ومسجد علي رضي الله عنهما)، وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصلي الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إن الجواب عن هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:  
أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي:  
النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهما مسجدان لا غير.

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا<sup>ع</sup> وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة: «أن صلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨].

وفي حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رحمته الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، وابن

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«الترمذي»: الصلاة (٣٢٥)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، و«أحمد»: (٢/٢٥٦)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦١).  
(٢) أخرجه «الترمذي»: الصلاة (٣٢٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١١).

ماجه، وغيرهما، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له أجر عمرة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية مُحَدَثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً؛ مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أُحد، وغيرها، فهذه مساجد لا

(١) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، و«أحمد» (٤٨٧/٣).

أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: ألا نعبد إلا إياه، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع؛ امتثالاً لأمر البشير النذير - عليه الصلاة والسلام -؛ حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم

(١) أخرجه «مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأفضية (١٧١٨)،

و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»:

(٢٧٠/٦).

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>،  
وقال: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن  
يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال:  
«اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾  
[الأعراف: ١٣٨]<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة،  
وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه  
الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»،  
قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا  
عليه اليوم وأصحابي»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)،  
و«أحمد»: (١٢٦/٤)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه «الترمذي»: المناقب (٣٦٦٢)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٩٧)، و«أحمد»:  
(٣٨٢/٥).

(٣) أخرجه «أحمد»: (٢١٨/٥).

(٤) أخرجه «الترمذي»: الإيذان (٢٦٤١).

ونقل ابن وضاح<sup>(١)</sup> بسنده عن ابن مسعود: أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبدُ الله بذلك المسجد فهُدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس بُرُئساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحابَ محمدٍ علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً... إلخ. وحذر هو وغيره من الابتداع، وحثُّوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه ببيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً، سأل عنهم، ف قيل له: يذهبون يصلُّون في مكان صلَّى فيه النبي ﷺ، وهو في طريق الحج، غضب، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم». اهـ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمعُ الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجودُ المساجد

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٩).

السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تُبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في «تاريخه»، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية، أو لمسجد واحد منها، فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه المساجد، فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم أقف في ذلك كله على أصل...».

وقال بعد كلام آخر: «مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري».

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قطُّ على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكووا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في



الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثه في الإسلام، مَنْ فَعَلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ كِهَالِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَسَدِّ أَبْوَابِ الشَّرِكِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الشَّيْطَانُ لِبَنِي آدَمَ». اهـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: «أن عمر لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ، قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً...»

وقال أيضاً: «قال ابن وضاح: ... وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير.... لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعدّ مشروعاً ما ليس معروفاً». اهـ

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: «وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: «أثبت ما عندنا قباء...».

وقد ثبت أن عمر قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن

شَبَّهَ فِي «أخبار المدينة»، وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم. وبهذا العرض الموجز يُعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى «مسجد الفتح» والذي اعتنى أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها، ويُضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فقصدوها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة له، وتقضي بإزالتها سنة رسول ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث قطع شجرة الحديدية لما رأى الناس يذهبون

(١) أخرجه «مسلم»: الأفضية (١٧١٨)، و«أحمد» (٢٥٦/٦).

إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبيّن أن الأمم السابقة هلكت بتبعتها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله». انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثّة؛ لمعرفة الآثار، أو للتعبّد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبركُّ بها بدعةً، ونوع من أنواع الشرك شبيهة بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه تركُّ هذا العمل، ونصحُ إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يُعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوّار وحملهم بالأجرة إلى هذا الأماكن البدعية - كالمساجد السبعة - هو عمل محرّم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٣٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢٣٦﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه  
وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد

آل الشيخ

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

## فهرس الموضوعات

مقدمة .....	٥
أصل هذا الشرح .....	١٣
الفصل الأول: حقيقة الحج والاستعدادات اللازمة له .....	١٥
حقيقة الحج .....	١٧
* تطهير البيت: .....	١٩
* اختصاص البيت بالطواف: .....	١٩
كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟ .....	٢٣
حكم منكر فرضية الحج والمتهاون به .....	٢٧
استعدادات الحج .....	٢٩
* أولاً: إخلاص النية لله ﷻ: .....	٢٩
* ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج: .....	٣١
* ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال: .....	٣٤
* رابعاً: الإمام بفقته الحج ومناسكه: .....	٣٧
* خامساً: اختيار الرفقة الطيبة في سفر الحج .....	٣٨
* سادساً: الاشتغال بذكر الله وطاعته .....	٣٨
* سابعاً: وجوب التوبة النصوح .....	٣٩
* ثامناً: الوصية .....	٣٩
الفصل الثاني: الإحرام وأحكامه .....	٤١
معنى الإحرام ومكانته في الحج .....	٤٣

- ٤٣ ..... \* الإحرام لغةً: .....  
٤٣ ..... \* والإحرام شرعاً: .....  
٤٥ ..... مواقيت الإحرام .....  
٤٥ ..... \* أولاً: الميقات الزماني للحج: .....  
٤٧ ..... \* ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة: .....  
٥١ ..... \* من يصح له الإحرام دون الميقات: .....  
٥٤ ..... فعل مستحبات قبل الإحرام .....  
٥٤ ..... ١ - التنظف: .....  
٥٤ ..... ٢- إزالة الأذى عن جسمه: .....  
٥٧ ..... ٣- التطيب: .....  
٥٧ ..... ٤- ارتداء ملابس الإحرام: .....  
٦١ ..... ٥- الدخول في الإحرام: .....  
٦٣ ..... محظورات الإحرام .....  
٦٩ ..... التلبية والذكر .....  
٧٢ ..... الأنسك التي يُحرم بها المسلم .....  
٧٢ ..... \* النسك الأول: التمتع: .....  
٧٣ ..... \* النسك الثاني: القرآن: .....  
٧٦ ..... \* النسك الثالث: الأفراد: .....  
٧٨ ..... تعريف الطواف وأحكامه .....  
٨٢ ..... كيفية الطواف .....  
٩١ ..... سنن الطواف للقدوم أو للعمرة .....  
٩١ ..... أولاً: الاضطباع: .....

- ٩٢ ..... ثانياً: الرَّمَلُ:
- ٩٥ ..... ثالثاً: الدعاء:
- ٩٧..... شروط صحة الطواف
- ١٠١..... صلاة ركعتي الطواف
- ١٠٧..... شرب ماء زمزم
- ١٠٨ ..... \* بركة ماء زمزم:
- ١٠٩..... السعي بين الصفا والمروة
- ١١٢ ..... \* أصل السعي بين الصفا والمروة:
- ١١٧ ..... \* بداية السعي:
- ١٢٠..... التحلل من الإحرام
- ١٢٣..... بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة
- ١٣٣ ..... الفصل الثالث: شرح مناسك الحج
- ١٣٥..... أعمال يوم التروية
- ١٣٥ ..... \* يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة
- ١٣٨..... الوقوف بعرفة
- ١٣٨ ..... \* الوقوف بعرفة:
- ١٥٣ ..... \* الدفع من عرفة:
- ١٥٤..... نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة
- ١٥٥ ..... \* الصلاة بمزدلفة:
- ١٥٨..... الانصراف إلى منى قبل طلوع الشمس
- ١٥٨ ..... \* الرخصة للضعفاء:
- ١٦٠..... رمي الجمرة الكبرى

- ١٦٢ \* من أين يلتقط الحصى؟
- ١٦٥ \* كيفية الرمي:
١٦٧. أيام التشريق.
١٦٩. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
- ١٦٩ \* حدود منى:
- ١٧.١. أنواع ذكر الله في أيام التشريق
- ١٧.١ - رمي الجمار
- ١٧١ \* وقت الرمي:
- ١٧.٧ - ذبح الهدي
- ١٧٨ \* حكم أكل الحاج من هديه:
- ١٧٩ \* الوكالة في الذبح:
- ١٨.٢. طواف الإفاضة
١٨٣. التعجل والتأخر
١٨٥. طواف الوداع
١٨٨. موعظة للحجاج بعد الحج
١٩٥. الفصل الرابع: زيارة المسجد النبوي
١٩٧. زيارة المسجد النبوي
٢٠١. الفصل الخامس: الملحقات
- ٢٠٣ - بيان أحكام الزيارة وآدابها
٢٢١. استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع
- ٢٢٤ - ملحق فيه بيان المسجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية
٢٣٧. فهرس الموضوعات